وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحيى فارس المدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية دستورية لترقية الحقوق والحريات

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

من إعداد الطالبين:

- دباح عبد القادر
- بوعلامي حمزة

تحت إشـراف الأستاذ:

الدكتور: غياطو طاهر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: بن عائشة نبيلة رئيسا

الأستاذ: غيـاطو طــاهر مشرفا

الأستاذة: عــامر حيــاة مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020


بسم الله الرحمن الرحيم



سورة النساء الآية 58

شكر وعرفان

الحمد لله الذي تتم بنعمه الصالحات

نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور غياطو طاهر على ما تفضل به علينا من إشراف، وما تقدم به من توجيهات ونصائح قيمة، نسال الله أن يبارك في علمه وجهوده، كما نشكر السادة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث المتواضع.

الإهـــداء

إلى كل صاحب حق مظلوم وإلى كل طالب حرية مقهور

في ربوع هذا الوطن الحبيب نهدي هذا العمل المتواضع.

 عبد القادر دباح **حمزة بوعلامي**

مقدمة

مقدمة

لطالما كان موضوع الحقوق والحريات وكيفية حمايتها من أكثر المواضيع مناقشة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، حيث حضي هذا الموضوع باهتمام دولي من خلال هيئة الأمم المتحدة التي سعت إلى إرساء نظام قانوني يكفل تمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم وحرياتهم، وهذا ما تضمنته مختلف الإعلانات والاتفاقيات الدولية خاصة، وأنها رتبت التزامات على عاتق الدول بتوفير الضمانات الأساسية لتجسيد الممارسة الفعلية للحقوق والحريات وعدم الاقتصار فقط على النص عليها، بل لا بد من وضع آليات ثانوية تعمل على وضع حد للتجاوزات على المستوى الوطني.

ونجد اليوم تقريبا كافة الدساتير تتضمن نصوصا تؤكد على الحقوق والحريات، وتقدم للأفراد وسائل وآليات متعددة لحمايتها، حيث أن الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان دفعت إلى التفكير بإنشاء مؤسسات على مستوى الدول يعهد لها حماية حقوق الإنسان وترقيتها، وهو ما تم تبنيه من قبل منظمة الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة سنة 1993 (مبادئ باريس) الذي جاء فيه التأكيد على ضرورة تأسيس مؤسسات وطنية تتولى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال وضع جملة من المعايير الموحدة التي يتعين مراعاتها عند إنشاء هذه المؤسسات.

وقد شهدت الجزائر منذ الاستقلال محاولات وتجارب عديدة قصد ترقية وحماية حقوق الإنسان، حيث تم استحداث هيئات وطنية الغاية منها ترقية حقوق الإنسان، فاستحدث الجزائر مجموعة من الآليات في هذا الإطار، كان آخرها استحداث هيئة مستقلة بموجب التعديل الدستوري سنة 2016، أطلق على هذه الهيئة إسم المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره مؤسسة وطنية تعنى بحماية حقوق الإنسان واحترامها.

تكمن أهمية الموضوع في اعتبار أن موضوع ترقية الحقوق والحريات أصبح من المواضيع الأكثر جدلا في الوقت الراهن، كما أصبحت تحوز الاهتمام الواسع من الدول والمنظمات الدولية، فالانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان دفعت إلى التفكير بإنشاء مؤسسات على مستوى الدول يعهد لها حماية حقوق الإنسان وترقيتها، ويعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان الآلية الدستورية المخولة لترقية الحقوق والحريات، الأمر الذي يتطلب منا البحث في دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره مؤسسة وطنية مستقلة تتولى مهمة النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان، والحريات وحمايتها، وضمان ممارستها والنهوض بها.

أما عن أسباب اختيار الموضوع فهما سببان أحدهما موضوعي يتمثل في دراسة دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية دستورية في ترقية الحقوق والحريات من أجل معرفة مدى فعاليته في هذا المجال، أما السبب الثاني فهو ذاتي يتمثل في الانتهاكات التي ترتكب في حقوق الإنسان، لذا أردنا أن نبرز دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في هذا المجال باعتباره هيئة مهمة لترقية الحقوق والحريات.

وبناء على ما تقدم ذكره نطرح الإشكالية التالية باعتبار المجلس الوطني لحقوق الإنسان آلية دستورية لترقية الحقوق والحريات، فما مدى فعاليته في ترقية الحقوق والحريات؟

ولا شك أن محاولتنا الإجابة عن الإشكالية المطروحة ولإلمام بتفاصيلها يفترض التعرض لبعض الأسئلة الفرعية ومن أهمها:

- ما المقصود بالحقوق والحريات؟
- ما مكانة الحقوق والحريات في الدستور الجزائري؟
- ما أهم المؤسسات التي تم إنشاؤها من أجل ترقية الحقوق والحريات؟
- ما هو التنظيم القانوني لمجلس الوطني لحقوق الإنسان؟
- ما مدى فعالية آليات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ترقية الحقوق والحريات؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراسة الموضوع على كل من المنهجين الوصفي والتحليلي، فوظفنا المنهج الوصفي في إطار التعرض لمفهوم الحقوق والحريات، وكذا المجلس الوطني لحقوق الإنسان من خلال الاختصاصات والهيكلة، كما وظفنا المنهج التحليلي في مناقشة النصوص القانونية.

أما بالنسبة للصعوبات التي اعترضتنا فتتمثل أساسا في قلة المراجع بسبب قلة الدراسات المتخصصة للموضوع، وكذا محدودية الوقت الممنوح لانجاز هذا البحث، ولمعالجة الموضوع قسمنا الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

حيث تناولنا في الفصل الأول الحقوق والحريات في الدستور الجزائري وقسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم الحقوق الحريات وقسمناه بدوره إلى ثلاث مطالب، تناولنا في المطلب الأول مفهوم الحقوق الإنسان، وفي المطلب الثاني تناولنا مفهوم الحريات العامة، وتطرقنا في المطلب الثالث للفرق بين حقوق الإنسان والحريات العامة، وفي المبحث الثاني من هذا الفصل تعرضنا لمكانة الحقوق والحريات، وبدوره قسمناه إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول الأسس التي يقوم عليها التزام الدولة بتنظيم الحقوق والحريات، وتناولنا في المطلب الثاني الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات.

أما الفصل الثاني والذي جاء تحت عنوان مؤسسات ترقية حقوق الإنسان وتطورها في الجزائر، فقد قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الآليات المكلفة لترقية حقوق الإنسان قبل استحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وبدوره قسمناه إلى مطلبين، تعرضنا في المطلب الأول منه إلى المرصد الوطني لحقوق الإنسان، وفي مطلب ثان تناولنا اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وفي المبحث الثاني من هذا الفصل والذي جاء بعنوان المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، فقد قسمناه إلى مطلبين، تناولت في المطلب الأول التنظيم القانوني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وفي المطلب الثاني تعرضنا صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

الفصل الأول

الفصل الأول: الحريات والحقوق في الدستور الجزائري

تعتبر الحقوق الأساسية والحريات إحدى المحاور الهامة التي يرتكز عليها الدستور الجزائري، حيث أن المشرع الجزائري لم يغفل عن أي حق من الحقوق أو الحريات المعترف بها عالميا، بل أنه واكب دساتير دول العالم عملا بمبادئ الحكامة الراشدة وتكريسا لها.

إن تكريس الحريات والحقوق اليوم يعد التزاما دوليا يقع على عاتق الدولة أمام المجتمع الدولي، وسنقسم فصلنا هذا إلى مبحثين نتعرض في المبحث الأول إلى مفهوم الحقوق والحريات من خلال تقديم تعريفي لكلا المصطلحين، وكذا توضيح الفرق بين كل من حقوق الإنسان والحريات العامة، ثم نتناول في المبحث الثاني مكانة الحقوق والحريات في الدستور من خلال تبيين الأسس التي يقوم عليها إلتزام الدولة بتنظيم الحقوق والحريات وكذا الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات.

المبحث الأول: مفهوم الحقوق والحريات في الدستور الجزائري

الحق ميزة يمنحها القانون الوضعي ويحميها، بينما الحرية ميزة يمنحها القانون الطبيعي ولا يحميها إلا العقل، فالحقوق إذا هي حريات ولكن مقيدة بالقانون بينما الحريات مطلقة لا تقييد لها إلا مبادئ القانون الطبيعي وإرادة من يمارسها، وطبقا لهذا أضحت الحريات حقوقا إذا ما دخل القانون كوسيط في تنظيمها، بينما تبقى حريات إذا ما بقيت دون تدخل القانون[1]، وسنتناول في هذا المبحث مفهوم كل من الحقوق والحريات من خلال ثلاث مطالب أساسية، نتعرض في المطلب الأول لمفهوم حقوق الإنسان، ثم نتناول مفهوم الحريات العامة حسب ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان

عادة ما يعرف الباحثون حقوق الإنسان بأنها مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنسانا، وهذا التعريف يجد سنده في المادة الأول من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لقولها "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء"، ونتناول في هذا المطلب كل من تعريف حقوق الإنسان وخصائصها وكذا أنواعها في ثلاث فروع كالآتي:

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان

مصطلح "حق" في التعريف اللغوي يعني ذلك الشيء الثابت أو النصيب الواجب سواء للفرد أو الجماعة، كما يعرف عند بعض اللغويين بأنه الملك والمال أو الأمر الموجود الثابت، وفي المعاجم القانونية المتخصصة يعرف الحق على وجه العموم بأنه ما قام على العدالة والإنصاف وسائر أحكام القانون ومبادئ الأخلاق في الشريعة الإسلامية، فإن لفظ الحق يشير في أحد معانيه إلى الله تعالى حيث أنه إسم من أسمائه تعالى[2].

أما بالنسبة للتعريف الفقهي فالحق هو النصيب الواجب للفرد أو الجماعة، فإن أهم ما يميز الإنسان هو أنه كائن اجتماعي لا يستطيع أن يعيش بمعزل عن مجتمعه، وذلك لعجزه عن توفير احتياجاته الأساسية[3].

أما بالنسبة للقانون الدولي فقد ورد مفهوم حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948م، حيث كان هذا الإعلان هو المصدر الأساسي لفكرة حرية الإنسان وحقوقه في العصر الحديث، وقد عرفت بأنها الضمانات القانونية العالمية التي تحمي الأفراد من أية أفعال تعيق

[1]- د.محمد شرف أحمد، فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين، دراسة مقارنة، دار الرشيد، بغداد 1980، ص35.

[2]- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، جامعة القاهرة، مصر 2003، ص30.

[3]- د.أيمن محمد البطوش، حقوق الإنسان وحرياته، دراسة مقارنة، الطبعة1، دار وائل للنشر، عمان-الأردن 2014، ص32.

تمتعهم بحرياتهم الأساسية وكرامتهم، ومن ضمن الحقوق المنصوص عليها حق الحياة الخاصة، الحق في المحاكمة العادلة، الحق في المساواة، الحق في التعلم، حق الملكية، حق المشاركة في الحكم ووضع القرارات، حرية الفكر والاعتقاد وغيرها[1].

من خلال كل ما سبق تبين لنا أن الحقوق ترتبط بالإنسان وجودا وعدما فهو محور الحقوق جميعا.

الفرع الثاني: خصائص حقوق الإنسان

تتميز حقوق الإنسان بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

- أنها حقوق لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث، كما أنها واحدة لكل البشر بغض النظر عن اللون أو الجنس أو الدين، فهي حقوق عالمية لا يمكن انتزاعها، فليس من حق أي شخص أن يحرم شخصا آخر من حقوقه، فهذه الحقوق ثابتة وغير قابلة للتحريف وغير قابلة للتجزئة[2].

- حقوق الإنسان ترد مدونة في النظم التشريعية الداخلية كالدساتير والقوانين الوطنية وفي المواثيق الدولية، فهي حقوق وطنية وعالمية.

- حقوق الإنسان طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضوا في مجتمع معين، فهي تسبق الدولة وتسمو عليها[3].

- حقوق الإنسان ثابتة لكل إنسان بمجرد الولادة فهي ثابتة للإنسان باعتباره إنسانا.

- حقوق الإنسان لا تقبل التصرف فيها، فلا يمكن انتزاعها أو التصرف فيها أو نزع ملكيتها حتى لا يمكن للإنسان أن يتنازل عنها طوعا.

- حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة وهي لا تتجزأ.

- حقوق الإنسان لها طابع الكونية والعالمية فلجميع الأشخاص الحق في التمتع بها دون تمييز، كما أنها باعتبارها عالمية لها ضمانات قانونية عالمية يمكن من خلالها حماية الأفراد والمجموعات من الحكومات التي تمس بها.

الفرع الثالث: أنواع حقوق الإنسان

يمكن تصنيف حقوق الإنسان إلى ثلاث أصناف رئيسية:

(1)- خالد صالح عباس الجبال، محاضرات حقوق الإنسان، جامعة بابل- العراق 2012. أنظر الرابط التالي:
www.un.org.universal.declation

(2)- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، د د ن، الجزائر 2007، ص208.

(3)- مها بهجت يونس، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دستور جمهورية العراق 2005، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، النجف الأشرف- العراق، العدد 2009.71، ص122.

أولا: الحقوق المدنية والسياسية

هي حقوق أساسية تضمنتها النصوص التشريعية بالاهتمام والتكريس في حق التمتع بالأمن والأمان واحترام الإنسان ككائن قائم بذاته، واحترام الذات الشخصية من عدم انتهاك حرمة المنزل أو المراسلة، وتسمى هذه الحقوق بحقوق الجيل الأول وهي مرتبطة بالحريات وهذه الحقوق هي المدنية.

أما بالنسبة للحقوق السياسية فهي أيضا تعتبر نوع من أنواع الحقوق، وقد اختلف فقهاء السياسة في تعريفها حيث يرى البعض بأنه "الحكومة الدستورية أي الحكومة التي يكون للشعب فيها صوت مسموع أو هو الحكومة الحرة أي البلد الذي تحكمه حكومة نيابية ديمقراطية فالشعب هو الذي يقرر تشكيل الحكومة بنفسه"، في حين يرى البعض الآخر بأنه " شعور المواطن بالطمأنينة والأمن في المجتمع وهذا الشعور يعني انعدام كل حكم تعسفي أو مستبد" وتشمل الحقوق التالية: حق الحياة، حق حرية الأمن، وحق عدم التعرض للتعذيب، حق التحرر من العبودية، حق المشاركة السياسية، حق الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين، حرية الاشتراك في الجمعيات[1].

ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

وتسمى أيضا الجيل الثاني من الحقوق، وهي مرتبطة بالأمن وتشمل العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة من المأكل والمأوى والرعاية الصحية، فهذا النوع من الحقوق يشمل حقوق الإنسان المتعلقة بالظروف الاجتماعية والاقتصادية الأساسية والضرورية لعيش حياة كريمة، وتكون هذه الحقوق محمية بموجب مختلف المعاهدات الدولية والإقليمية وفي مختلف الدساتير الوطنية، وبعد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أشمل معاهدة توفر حماية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي، وتتعلق أساسا تلك الحقوق بحقوق العمل والعمال، والحق في الحصول على الضمان الاجتماعي والغذاء والماء والبيئة الصحية والصحة والتعليم والسكن والثقافة.

ثالثا: الحقوق الجماعية – حقوق الشعوب

هذه الحقوق تسمى الجيل الثالث وهي ذات بعد إنساني جماعي، لذلك تعتبر حقوقا للشعوب وهي الحقوق التي كثرت المطالبات حولها مع استقلال الدول الإفريقية، لذلك ركزت عليها المواثيق الإفريقية كالحق في التنمية، الحق في السلم والحق في بيئة نظيفة والحق في السيطرة على الثروات الطبيعية وحق تقرير المصير السياسي الاقتصادي والاجتماعي.

[1]- شقاوي فؤاد وبن قرايت وسام، دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 8 ماي 1945 قالمة-الجزائر 2018/2017، ص10.

رابعا: الحقوق المستقبلية

هذه الحقوق تسمى الجيل الرابع، قد ازدهرت في ظل دول الاتحاد الأوروبي أو الدول المتقدمة بصفة عامة، وهي توصف بكوها حقوق الرفاهية لأنها تتعلق بجودة الحقوق مثل الحق في جودة الحياة وجودة الصحة والتعليم وجودة السكن، الحق في السياحة، هذه الحقوق نذكرها على سبيل الحصر باعتبارها غير مخالفة للمعايير الأخلاقية والدينية.

المطلب الثاني: مفهوم الحريات العامة

مفهوم الحريات العامة تصعب الإحاطة به من الناحية القانونية، فالنصوص القانونية في عمومها تكتفي بإيراد هذا الاصطلاح ضمن مضامينها دون أن تعطيه تعريفا محددا، كما أن الفقه القانوني اختلف حول هذا المفهوم ولم يتفق على تعريف يلقى الإجماع[1].

وبالرغم من أن مفهوم الحريات العامة يبقى محل جدل في الفقه القانوني فإن الإحاطة به تكون من الضروري العودة إلى المفاهيم التي يتشكل منها لذلك سنتناول في هذا المطلب ثلاث فروع أساسية ، نتعرض في الفرع الأول لتقديم تعريف للحريات العامة، وفي الفرع الثاني نتناول خصائص الحريات العامة، ونتناول في الفرع الثالث أنواع الحريات العامة.

الفرع الأول: تعريف الحريات العامة

لم يرد أي نص قانوني صريح دستوري أو تشريعي يعرف لا الحرية ولا الحريات العامة وإنما ترك مسألة ذلك إلى الفقه القانوني بالرغم من اختلاف نظمه ومصادرها الفكرية، فهناك اختلافات حول المفهوم وحول التسمية المستعملة لتحديد الحريات العامة، هناك من يسميها الحريات الأساسية وهناك من يسميها الحريات والحقوق من يسميها الحريات وحقوق الإنسان[2].

فبالنسبة لتعريف الحرية من المنظور القانوني لم يرد نص قانوني صريح في القانون الجزائري يعرف الحرية، لكن نجد أن المشرع الدستوري الجزائري بالرغم من أنه قد أدرج الحريات العامة في متن الدستور إلا أنه أشار لمصطلح الحرية في ديباجته جميع الدساتير التي عرفتها الجمهورية.

[1]- د.جرافي بلال، ملخص محاضرات مقياس الحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي-الجزائر 2020، ص1. أنظر على الرابط التالي:
http://www.univ-oeb.dz/fdsp/wp-content/uploads/2020/03/ملخص-محاضرات-الملكية-الفكرية-أ.-جرافي.pdf

[2]- د.رابح سانة، محاضرات في الحريات العامة، مطبوعة جامعية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي نور البشير البيض - الجزائر 2016/2015، ص8.

ولقد خلص أستاذ القانون رافع ابن عاشور بعد أن حاول تحليل الإشكالية القانونية التي تطرها الحرية في إطار طبيعة الحياة الاجتماعية إلى القول " فالحرية إذا من مفهوم قانوني هي سـلطة المواطن في التصرف في نفسه وتقرير مصيره، والتصرف في النفس من هذا المنطلق أساسي، إذ أنه يفرض على الإنسان قبل كل شيء التفرقة بين ما هو أساسي وبين ما هو ليس جدير بذلك[1].

وبما أن الحرية المطلقة في إطار الحياة الاجتماعية فرضية مستحيلة تؤدي إلى الفوضى وانعدام النظام العام، وحتى القضاء على الحريات نفسها تتدخل الدولة كنظام اجتماعي باسم المجتمع ولحمايته بهدف الحد من الحرية.

أما بالنسبة لتعريف الحريات وموقف المشرع الجزائري، توصف بأنها عامة عندما تترتب عليها واجبات يتعين على الدولة القيام بها، وواجبات الدولة حيال الحريات العامة قد تكون واجبات سلبية وقد تكون واجبات إيجابية، فمن الواجبات السلبية للدولة لصالح الأفراد عدم المساس بسلامتهم الجسدية والعقلية، وفي الواجبات الإيجابية عمل الدولة على خلق فرص عمل وكذا توفير أماكن للاستمتاع بأوقات الفراغ، وجاء التعبير "حريات عامة" بالجمع وليس بالمفرد لكون هذه الأخيرة مجموعة من الحريات معترف بها للأفراد ومحمية من طرف القانون ومضمونة من طرف الدولة[2].

وفي غياب تعريف صريح من طرف النصوص القانونية يمكن أن نعرف الحريات العامة على أنها تعبير من سلطة تقرير المصير المعترف بها بواسطة معايير على الأقل تشريعية وتستفيد هذه الحريات من حماية مشددة حتى في مواجهة السلطات العامة[3].

الفرع الثاني: خصائص الحريات العامة

تتميز الحريات العامة بمجموعة من الخصائص أهمها:

- أنها حقوق طبيعية للإنسان لا يجوز التنازل عنها ويتساوى فيها الناس جميعا ولا يمكن التفرد بها، لذلك تمتاز الحرية بأنه لا يمكن ممارستها بصورة مطلقة[4].

- أن القيود التي تفرض على الحرية لا يجوز أن يتم فرضها إلا بالقانون فهي تتمتع بحماية قانونية تكفلها لها الدولة وتضمنها[5].

(1)- د.رابح سانة، المرجع السابق، ص8.

(2)- د.رابح سانة، نفس المرجع ، ص8.

(3)- د.رابح سانة، نفس المرجع ، ص9.

(4)- جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر، الأردن 1999، ص186.

(5)- حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2001، ص25.

- أنها حريات يتمتع بها جميع أفراد المجتمع دون تفرقة بسبب الجنس أو السن أو الكفاءة أو المراكز الاجتماعية أو إي اعتبار آخر.

- حريات يتمتع بها المواطنون والأجانب على حد سواء باستثناء بعض الحريات كالحريات السياسية التي تقتصر على المواطنين فقط.

- لا يجب أن تقيد الحريات العامة إلا في أضيق الحدود وبقيود عامة تتفق مع طبيعتها وبنص القانون، ومن أبرز هذه القيود في القانون الحديث قيد النظام العام[1].

- نسبية الحرية، حيث تظهر هذه النسبية في تدخل الدولة وتقيدها حفاظا على النظام العام، مثلا حرية التظاهرات ممنوعة في مناطق معينة[2].

- الحرية مصطلح ومفهوم قديم ودائم وصالح لكل زمان ومكان،حيث وجدت الحرية منذ وجود الإنسان على الأرض، ويمتد هذا المفهوم من ولادة الإنسان إلى وفاته، وهذا في كل زمان ومكان.

- الحرية منظمة حيث تنظم في إطار القانون وعلى رأسه الدستور الذي يوازن بين حماية الحقوق والحريات الفردية، وبين حماية المصلحة العامة بالإضافة إلى القوانين الوطنية سواء في طابعها التشريعي أو التنظيمي[3].

الفرع الثالث: أنواع الحريات العامة

يمكن ذكر عدة أنواع للحريات العامة مصنفة حسب الفقه إلى عدة تصنيفات وهي:

أولا: التصنيف الثنائي

من بين الفقهاء الذين تبنوا هذا التصنيف الفقيه **إيسمان** (ESMEIN)[4]. والذي صنف الحريات العامة بالنظر إلى مضمونها حيث قسمها إلى ما يلي:

- الحريات ذات المضمون المعنوي وهي كل الحريات المرتبطة بالنشاط الفكري، كحرية المعتقد وحرية الرأي والتعبير، حرية الصحافة، حرية التعليم ...إلخ[5].

- كما قسم جاني من الفقه أيضا الحريات على حريات تقليدية وتشمل الحريات الفكرية وحرية التجمع المنظمة في إطار القانون، والحريات الاقتصادية ذات الطابع الفردي، كحرية التملك والتجارة، وحرية الاستثمار، أما الحريات الاجتماعية فتتمثل في حرية العمل وحرية تكوين النقابات العمالية.

(1)- د.جرافي بلال، المرجع السابق، ص4.

(2)- محمد ماهر أبو العينين، الحقوق والحريات العامة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة - مصر 2013، ص61.

(3)- د.بوكورو منال، محاضرات في مقياس الحريات العامة، مقدمة لطلبة السنة الثالثة حقوق قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01 2020/2019، ص8.

(4)- (Adhemar Esmein) أدهمار إسمين، أنظر على الرابط: https://fr.wikipedia.org/wiki/Adhémar_Esmein

(5)- د.بوكورو منال، نفس المرجع، ص12.

ثانيا: التصنيف الثلاثي

من بين الفقهاء الذين تبنوا هذا التقسيم للحريات العامة نجد على رأسهم الفقيه **مورس هوريو** الذي قسم هذه الحريات إلى ما يلي:

- الحريات الشخصية، كحرية التعاقد وحرية العمل وحرية التنقل.
- الحريات المعنوية، كحرية العقيدة وحرية الرأي وحربة الصحافة.
- الحريات المنشئة للمؤسسات الاجتماعية، وتتضمن الحريات الاقتصادية والاجتماعية، كحرية إنشاء النقابات وتكوين الجمعيات...

أما بالرجوع للفقه العربي فنلاحظ أن الفقيه **مصطفى أبو زيد فهمي** قسم الحريات العامة إلى ثلاث أنواع والمتمثلة في الآتي:
- حريات شخصية، كحرية التنقل وحرية المراسلات...
- الحريات الفكرية، كحرية الرأي والمعتقد والتعلم.
- الحريات الاقتصادية، كحرية التملك والتجارة والصناعة[1].

ثالثا: التصنيف الرباعي

قسم جورج بيرو الحريات العامة إلى أربعة تصنيفات على النحو الآتي:
- الحريات الشخصية البدنية، كحرية التنقل وحرية الحياة الخاصة.
- الحريات الجماعية، كحرية المظاهرات وتكوين الجمعيات.
- الحريات الفكرية، كحرية التعبير والعقيدة والتعليم والصحافة.
- الحريات الاقتصادية والاجتماعية، كحرية العمل والتملك وحرية الصناعة و التجارة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الجزائري قد نص على هذه الحريات دون أن يتبنى أي تقسيم ولم يفضل أي تصنيف على آخر، فهذه التصنيفات تبقى مجرد اجتهادات فقهية، حيث اقتصر الدستور الجزائري في محاوره على تحديد هذه الحريات كالحريات الشخصية، كحرية السكن وحرية التنقل واحترام السلامة النفسية والمعنوية، كما حدد الحريات السياسية، كحرية الرأي والاجتماع والصحافة والانتخاب وتكوين الأحزاب، كما حدد أيضا مجموعة من الحريات الاقتصادية والاجتماعية، كحرية التعاقد وحرية التجارة والاستثمار.

[1]- سناء محمد سليمان، حريتي حريتك، عالم الكتاب، مصر 2011، ص64.
[2]- نوال بن الشيخ، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق جامعة ورقلة - الجزائر 2013، ص19.

المطلب الثالث: الفرق بين حقوق الإنسان والحريات العامة

لقد وصفت حقوق الإنسان في البداية بالحريات الأساسية أو الحريات العامة[1]، لذا يرى البعض أن حقوق الإنسان وحرياته العامة كل واحد لا يتجزأ إلا لغرض الدراسة، ويرتبط بعضها مع بعض بعلاقات داخلية، فضلا عن كونها جميعا لصيقة بالإنسان[2].

وعلى هذا الأساس أصبح ينظر إلى حقوق الإنسان وحرياته العامة على أنها تعبيران متلازمان بغض النظر عما إذا كانت الدولة تعترف بجميع الحقوق والحريات العامة وتدرجها في تشريعاتها الوضعية وتصبغ عليها حمايتها القانونية، غير أن الفقه رغم إقراره بالتقارب بين حقوق الإنسان وحرياته العامة إلا أنه في الوقت ذاته يفرق بينهما وهو في هذه التفرقة مقسم إلى قسمين كما يلي:

الفرع الأول: التمييز بين حقوق الإنسان والحريات العامة مع ربطهما معا

اتجه قسم من الفقهاء إلى التمييز ين حقوق الإنسان والحريات العامة وذلك من خلال ربط احدهما بالآخر وانقسم الفقهاء في هذا المجال إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: الحريات العامة أصل جميع الحقوق.

يذهب أنصار هذه المجموعة إلى القول بأن إصلاح الحريات العامة هو الأكثر دقة من حيث الموضوع والشكل من المصطلحات الأخرى كالحقوق الأساسية أو حقوق الإنسان[3].

وذلك أن الحرية هي أصل جميع الحقوق وأنها السبب في نشوء الأنظمة المتعلقة بها وأنها اسبق من الحقوق من حيث النشأة وهو ما يجعل الحرية بالضرورة مضمونا أوسع وأشمل، ويجعل من حق الفرد مجرد حرية اعترف بها القانون، أو مجرد مظهر من مظاهر تلك الحرية[4].

المجموعة الأولى: الحريات العامة مظهر من مظاهر حقوق الإنسان.

يذهب أنصار هذه المجموعة إلى أن الحرية مظهر من مظاهر ممارسة الحق وأن الحريات العـــامة معظمها يدخل في نطاق الجيل الأول من حقوق الإنسان، أي الحقوق التقليدية التي أقرت لصالح الكائن الإنســـاني، ولا

(1)- محمد يوسف علوان- محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الوقاية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن 2008، ص10.

(2)- أماني جرار، الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع عمان، الأردن 2009، ص43.

(3)- حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، ط1، دار الحامة للنشر والتوزيع عمان، الأردن 2009، ص84.

(4)- جعفر عبد السادة بهير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، دراسة مقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع عمان، الأردن 2009، ص42.

تضم حقوق الإنسان المستحدثة من الجيل الثاني والثالث، فالحريات العامة لا تنصرف إلا لعدد من الحقوق المحمية والمعرفة بدقة، وهي الحقوق التي تقتصر على الحريات العامة المتمثلة في الحقوق التي لا تتطلب من الدولة سوى الامتناع عن التدخل (التدخل عند ممارستها) الحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الأول: التمييز بين حقوق الإنسان والحريات العامة دون ربطهما معا

إتجه هذا القسم من الفقهاء إلى التمييز بين حقوق الإنسان وحرياته العامة دون النظر إلى أصلها، وذلك من خلال الاستناد إلى جملة من المبررات التي نورد أهمها فيما يلي:

- إن حقوق الإنسان هي الحقوق التي يملكها الفرد لمجرد كونه كائنا بشريا يعيش في مجتمع ما، وهي لصيقة بطبيعة الإنسان، وتقع فوق أطر القانون الوضعي، بعكس الحريات العامة المقيدة باعتراف القانون وضمانه لها[1].

- الحرية هي القدرة على التقرير الذاتي للإنسان الذي يختار بمقتضاها سلوكه الشخصي دون إكراه وهي بهذا المعنى تنصرف إلى سلطة التقرير الذاتي في مواجهة المنتفع بالحرية ذاتهن وترتب التزامات سلبية في مواجهة الغير، أما الحقوق التي اعترف بها القانون للشخص فتنطوي على سلطة فرض سلوك إيجابي على الغير وليس مجرد الامتناع عن القيام بعمل[2].

وعليه فإن دراسة حقوق الإنسان تشمل من بين مواضيعها موضوع الحريات العامة، ودراسة الحريات العامة تتم في إطار دراسة حقوق الإنسان مؤيدين في ذلك المجموعة الثانية من أنصار الرأي الأول في التمييز بين حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[3].

ما يمكن استخلاصه من الفرق بين حقوق الإنسان والحريات العامة هو أن هذه الأخيرة تعد حقوقا في حد ذاتها، فالحريات العامة هي حقوق للإنسان، بينما لا يمكن اعتبار حقوق الإنسان كافة هي حريات عامة، لأن حقوق الإنسان تتجاوز النطاق الضيق للحريات العامة ويتعدى إلى أبعد من ذلك لتشمل كل ما تفرضه الطبيعة الإنسانية.

المبحث الثاني: الدستور ومكانة الحقوق والحريات

نحاول من خلال هذا المبحث إبراز الضمانات الدستورية والأسس التي يقوم عليها إلتزام الدولة بتنظيم

(1)- أماني جرار، المرجع السابق، ص12.
(2)- محمد يوسف علوان- محمد خليل الموسي، المرجع السابق، ص10.
(3)- شقاوي فؤاد وبن قرايت وسام، المرجع السابق، ص23.

الحقوق والحريات، فتكريس الحقوق والحريات يعد التزاما دوليا يقع على عاتق الدولة أمام المجتمع الدولي، ولهذا قسمنا هذا المبحث على مطلبين، سنعرض في المطلب الأول الأسس التي يقوم عليها إلتزام الدولة بتنظيم الحقوق والحريات، ثم نتناول في المطلب الثاني الضمانات الدستورية التي تعمل على حماية حقوق وحريات الإنسان.

المطلب الأول: الأسس التي يقوم عليها إلتزام الدولة بتنظيم الحقوق والحريات

إن الدولة تقع عليها مسؤولية حماية حريات وحقوق الفرد والامتناع عن المساس بها، وذلك من خلال تنظيم ممارستها، بحيث أصبحت تلك المسؤولية هي المنهج الذي تبنته الدساتير الحديثة في كفالة حقوق وحريات الإنسان[1].

ونتناول في هذا المطلب الأسس التي يقوم عليها إلتزام الدولة لحماية حقوق وحريات الأفراد من خلال فرعين اثنين، نتناول في الفرع الأول الأسس الفلسفية ونتناول في الفرع الثاني الأسس الوضعية.

الفرع الأول: الأسس الفلسفية التي يقوم عليها إلتزام الدولة بتنظيم الحقوق

اتفق الفقهاء والفلاسفة على وجوب إلتزام الدولة احترام الحقوق والحريات، إلا أن الأساس الذي يقوم عليه هذا الالتزام كان محلا للخلاف بينهم، حيث انقسمت اجتهاداتهم في هذا الصدد بين نظريات[2].

أولا: نظرية الحقوق الفردية

يرى أصحاب هذه النظرية أن حقوق الفرد أصلية وسابقة على الدولة، وأن الفرد انضوى تحت لواء الجماعة لحماية هذه الحقوق والتمتع بها في أمن وطمأنينة، ولقد ظهرت فلسفة المذهب الفردي كرد فعل لطغيان الحكام والسلطة المطلقة للطبقة الحاكمة، ويهدف تحرير الفرد من ظلم تلك الطبقة وحماية حقوقهم وكفالة تمتعهم بها[3].

هذه النظرية هي التي قام عليها إعـلان حقـوق الإنســان، إلا أنها تعرضت لانتقادات كثيرة باعتبار الأساس الذي تقوم عليه هذه النظرية منهار حسب بعض الفقهاء، فغير صحيح حسبهم أن الإنسان له حقوق لصيقة به سابقة على وجود الجماعة، لأن الحق لا يتطور وجوده في غير وجود الجماعة.

(1)- هاجر العربي، الدستور ومكانة الحقوق والحريات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، أ/ قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، العدد 16- جوان 2016، ص192. انظر الرابط التالي: https://www.univ-chlef.dz/RATSH/la_revue_N_16/Article_Revue_Academique_N_16_2016/Science_eco_admin/Article_19.pdf

(2)- هاجر العربي، نفس المرجع، ص192.

(3)- د.وجدي ثابت غبريال، الأسس العامة لالتزام المشرع الدستوري بحقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية 1988، ص13.

كما أن هذه النظرية تحول دون التطور الاجتماعي، فالدولة في مفهوم هذه النظرية لا تستطيع أن تضع قيودا على الأفراد إلا بالقدر الضروري لحماية نشاط الجميع، فهي لا تستطيع إذا إلا وضع قيود سلبية من دون أن يكون لها سلطة فرض التزامات إيجابية على الأفراد، لأنه لا يمكن القول بنشوء أي حقوق وحريات للفرد إلا إذا حدث احتكار وتصادم بين الأفراد، وكان على رأس المهاجمين للمذهب الفردي العميد **دوجي** والعميد **دومالبير**[1].

ثانيا: نظرية العقد الاجتماعي

من أصحاب هذه النظرية **توماس هوبز**(Thomas Hobbes) و **هوغو غروتيوس** (Grotius ou Hugo) و **جون لوك** (John Locke) [2]، يرى هؤلاء الفلاسفة أن اعتبار قانون الطبيعة هو القانون الوحيد الذي يحكم علاقة الناس في حالة الطبيعة، ففي هذه الحالة كان الإنسان يفعل ما يريد ولا يخضع لأية قوانين وضعية، بل فقط لما تفرضه عليه الطبيعة من قواعد وحدود، ومع الوقت يضطر الإنسان إلى هجر هذا النوع من الحياة عن طريق التعاقد وإقامة مجتمع عن طريق التعاقد مع الحكام، فيتنازل الإنسان عن حريته إما جزئيا أو كليا في مقابل حصوله على الأمن[3].

إذا نظرية العقد الاجتماعي تهدف إلى إكساب المواطنين مجموعة من الحقوق والحريات في مواجهة حكامهم مما يحد من سلطانهم في مواجهة محكومهم، والواقع أن نظرية العقد الاجتماعي لم تنشأ مستقلة بذاتها وإنما كانت وليدة لفكرة القانون الطبيعي التي تقوم على وجود حقوق طبيعية لأفراد سمو على إرادة الدولة[4].

إلا أن هذه النظرية هي الأخرى لم تسلم من النقد من بعض الفلاسفة، معللين نقدمهم بأن فكرة الدولة ككائن جماعي هي التي غلبت على فلسفة العقد الاجتماعي، وأوصلت روسو في النهاية إلى النتائج الاستبدادية التي استوجبت توجيه النقد، فهو يقصر على أن يورد للفرد ضمانات جدية[5].

الفرع الثاني: الأسس الوضعية لالتزام الدولة بالحقوق والحريات

تتمثل أساسا في إعلانات حقوق الإنسان والاتفاقيات المقررة لتلك الحقوق، حيث تورد إعلانات حقوق الإنسان مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية للفرد، كما أنها تقرر كثير من الضمانات التي تكفل حماية

(1)- هاجر العربي، المرجع السابق، ص192.

(2)- رواد نظرية العقد الاجتماعي، انظر الرابط التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki/عقد_اجتماعي

(3)- د.أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، الجزء الأول مفهوم الحريات العامة وحقوق الإنسان إطارها التاريخي والفكري والفلسفي وضماناتها الأساسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان 2010 ، ص134.

(4)- د.رامز محمد عمار ود.نعمت عبد الله المكي، حقوق الإنسان والحريات العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان 2010، ص133.

(5)- د.نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحقوق الفردية، موسوعة حقوق الإنسان 1989، ص38.

هذه الحقوق والحريات ونجد على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 ويطلق عليهم إسم الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات الخاصة التي إما تختص بإنسان معين كالمرأة والطفل والمعوق كاتفاقية صون الطفل مثلا، أو تختص بحق معين كاتفاقية العمل مثلا.

كما اختلف جمهور الفقهاء في مدى إلزامية هذه الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان ، وحول القيمة القانونية لهذه الإعلانات، فمنهم من ذهب على إعطاء إعلانات حقوق الإنسان نفس القوة الإلزامية للتشريع، أي أن إعلانات حقوق الإنسان حسب هذا الرأي تتمتع بقوة قانونية لا تتعدى قوة التشريعات العادية كما عليها أن تصل إلى قوة الدستور.

ورأي آخر من الفقهاء ذهب إلى إعطاء إعلانات حقوق الإنسان نفس القوة الإلزامية للدستور، حيث تتمتع بنفس القيمة القانونية التي يتمتع بها الدستور، وجانب آخر من الفقه ذهب إلى أن إعلانات حقوق الإنسان تتمتع بقسمة أعلى من القيمة القانونية للدستور ذاته، إذ أن المبادئ التي تتضمنها هذه الإعلانات لا تستمد من إرادة حاكم أو محكوم بل من كونها في ضمير الجماعة وانطباعها على السنن الأزلية التي تبرز وجهة التضامن الاجتماعي.

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات

إن تقرير الحقوق الحريات لن يكون له قيمة حقيقي دون تقرير ضمانات حقيقية كممارسة تلك الحقوق والحريات، والملاحظ أن المشرع الدستوري لم يقف عند د تبديل هذه الحقوق والحريات في صلب الدستور، بل عمل على كفالة احترامها وتقدير ضمانات ممارستها، وسنحاول من خلال هذا المطلب التعرض لأهم هذه الضمانات التي تضمنتها أغلب الدساتير.

الفرع الأول: الضمانات السياسية

تعتبر الضمانات السياسية إحدى الوسائل الكفيلة بضمان حقوق الإنسان باعتبارها تتمحور حول السلطة والنظام الذي توفره من أجل ممارسة الحقوق والحريات، ومن الضمانات السياسية نجد دولة القانون، مبدأ الديمقراطية، الأحزاب السياسية ومبدأ الفصل بين السلطات، ويعتبر هذا الأخير أهم مبدأ وأهم ضمانة سياسية لحماية الحقوق والحريات.

فقد أثبتت التجارب التاريخية أن جمع السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية بيد شخص واحد أو هيئة واحدة يشكل أكبر تهديد لحقوق وحريات الأفراد، لذا فقد ناد المفكرون بضرورة توزيع السلطة بيت ثلاث هيئات مختلفة، حتى تراقب كل منها الأخرى وتحول دون إساءة استخدام السلطة الممنوحة لها.

وقد تبنى الدستور الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات مع التعاون بينها من خلال إيجاد قنوات تسهل قيامها بأعمالها، وفي نفس الوقت منح كل منها وسائل لمراقبة أعمال الأخرى[1].

كذلك من بين أهم الضمانات السياسية نجد الرقابة على دستورية القوانين حيث يتم إخضاع القانون الصادر عن السلطة التشريعية لنوع من الرقابة من قبل جهاز مستقل للتأكد من مدى مضايقة وموافقة هذا القانون للمبادئ الواردة في الدستور[2].

ويعتبر الدستور وثيقة الحقوق والحريات والواجبات في كل التشريعات حتى العرفية منها، ولذا يعد غير دستوري ما يصدر مخالفا له، وتعتبر الرقابة الدستورية إحدى وسائل الرقابة على الشرعية من جهة، وعلى مشروعية الإجراء من جهة أخرى، كما تعد أهم ضمانات دعم حقوق الإنسان وحرياته، وأهم معايير تحقيق التوازن بين هذه الحقوق والمصلحة العامة.

لذلك تعتبر الرقابة الدستورية ضمانا لحرية الفرد وحقوقه لأن الدستور يكفل هذه الحقوق ويحفظها ويؤثر على القوانين الأخرى لما تقيدها[3].

الفرع الثاني: الضمانات الاجتماعية

تعتبر الضمانات الاجتماعية من أهم الضمانات والتي لا تقل أهمية عن الضمانات السياسية بل وتتكامل معها في كثير من الأحيان، ومن بين أهم الضمانات الاجتماعية مبدأ العدالة، التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فالحقوق والحريات تبقى محدودة القيمة إذا لم تتوفر لها الظروف الملائمة لنموها.

كذلك مبدأ المساواة والذي يعتبر من أهم الضمانات الاجتماعية ومبدأ من مبادئ الأساسية التي نصت عليها مختلف الدساتير، وقد تصدر جميع الشرع وإعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدولية في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 كما أكدتها الديانات السماوية المختلفة[4].

والمقصود بمبدأ المساواة هو أن يعتبر المواطنين سواء أمام القانون، ومتساوون في الحقوق والواجبات، ولا يمكن التمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل، أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وتعتبر المساواة أساس الحقوق والحريات.

(1)- هاجر العربي، المرجع السابق، ص4.
(2)- محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون تاريخ، ص138.
(3)- شباب مرزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران 2012/2011، ص5.
(4)- هاجر العربي، المرجع السابق، ص4.

الفرع الثالث: الضمانات القانونية

تمارس الحقوق والحريات ضمن دائرة القانون، ومن أهم الضمانات القانونية مبدأ المشروعية والرقابة القضائية.

فبالنسبة لمبدأ المشروعية فهو الذي يكرس لنا دولة القانون، ويقصد به أن تخضع الدولة بهيئاتها وأفرادها جميعهم لأحكام القانون وأن لا تخرج عن حدوده، وهي مقتضيات هذا المبدأ في تصرفاتها أحكام القانون وإلا أصبحت أعمالها غير مشروعة[1].

أما بالنسبة للرقابة القضائية فلكي يتحقق التوازن في علاقة الفرد بالسلطة لا بد من وجود نوع من الرقابة القادرة على التصدي لخروج السلطة عن القواعد القانونية، وهذه هي الرقابة القضائية التي تتخلص في صورتين أساسيتين وهما الرقابة على دستورية القوانين، والرقابة على تصرفات الإدارة.

فبالنسبة للرقابة على دستورية القوانين فإنه يقصد منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور، فالمشرع الدستوري يقيد المشرع العادي في الحدود التي رسمها له ، ولضمان إلتزام السلطة التشريعية بتلك الحدود من الضروري فرض الرقابة عليها[2].

ويقوم القاضي بهذه المهمة ينظر في مدى احترام التشريع الصادر للحدود الدستورية، ويقوم بإلغاء القانون غير دستوري وإنهاء العمل به.

أما بالنسبة للنوع الثاني من الرقابة والمتمثل في الرقابة على أعمال الإدارة، فالمشرع الدستوري يعتبر أن وجود رقابة فعالة على أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية من أهم ضمانات حماية حقوق الأفراد وحرياتهم لما تتميز به الرقابة القضائية من استقلال وحياد[3].

[1]- هاجر العربي، المرجع السابق، ص5.

[2]- د.مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان، دراسة تحليلية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2009 ، ص208.

[3]- د.أشرف إبراهيم سليمان، مبادئ القانون الدستوري، دراسة موجزة عن القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2015، ص82.

خلاصة الفصل الأول

لا شك أن حقوق الإنسان والحريات العامة تعد من المواضيع التي تهم كافة المجتمع الدولي والإقليمي والوطني، لاسيما أن بعضها يشتمل على قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها تحت أي ظرف كان، كما أن تعريفات حقوق الإنسان وحرياته هي من المسائل الصعبة بسبب عدم وجود تعريف صريح شامل ومقبول، فهي المعايير الأساسية التي لا يمكن للإنسان أن يعيش من دونها وأنها أساس الحرية والعدالة والمساواة، ومن شأن هذه الحقوق واحترامها إتاحة إمكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة، وتمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من اجل الحرية والمساواة في كل مكان في العالم، ويوجد الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان مثل احترام حياة الإنسان وكرامته في أغلب الديانات والفلسفات.

ولذلك ساير المشرع الجزائري هذه التطورات من خلال إعطاء مختلف الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات، منها الضمانات السياسية والاجتماعية والقانونية، وأكدها من خلال إدراجها في الدستور الذي يعد الوثيقة الأسمى في الدولة والذي يتمتع بالقوة الإلزامية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: مؤسسات ترقية حقوق الإنسان وتطورها في الجزائر

إن المؤسسات الوطنية المكلفة بترقية حقوق الإنسان تعتبر من بين الآليات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، بحيث عرفت هذه المؤسسات دورا كبيرا أثناء مصادقة الجمعية العامة على القرار رقم 48/134 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993، والمتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وترقية حقوق الإنسان و التي تضمن في ملحقها جملة من المبادئ المتعلقة بالقوانين الأساسية لهذه المؤسسات والدور الذي يمكن أن تضطلع به في هذا المجال.

إن مهمة ترقية حقوق الإنسان وحمايتها لا تتولاها فقط الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية، وإنما تعد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمتفقة مع مبادئ باريس لعام 1993 أحد الآليات التي تهدف إلى تعزيز وتنفيذ المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان والتي أقرتها لجنة حقوق الإنسان بموجب القرار رقم 1992/54 [1]، والجمعية العامة بموجب القرار رقم 143- 48 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1993[2].

باشرت الجزائر في هذا المجال بإنشاء هيئة وطنية استشارية تسهر على ترقية حقوق الإنسان والمتمثلة في الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان خلال سنة 1991 التي دامت مهامها سبعة أشهر فقط، وبعدها مباشرة و في نفس السنة تم إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان، وفي سنة 2001 استحدثت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، بموجب التعديل الدستوري 2016 وتماشيا مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تكريسا وتعزيزا لسيادة القوانين أنشئ المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر، كما اقره التعديل الدستوري 2020.

لذا فإننا سندرس ضمن هذا الفصل المؤسسات الوطنية لترقية حقوق الإنسان وتطورها في الجزائر، من خلالها نبحث في مضمونها ودورها في ترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وقد خصص المبحث الأول للآليات المكلفة لترقية حقوق الإنسان قبل استحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أما المبحث الثاني فنتناول المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

المبحث الأول: الآليات المكلفة لترقية حقوق الإنسان قبل استحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان

لقد حرصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال على المبادئ الأساسية والقواعد العامة للاعتراف بحقوق الإنسان وترقيتها وحمايتها، بحيث كانت هذه المبادئ من الناحية الشكلية كافية نظريا ومتطابقة مع ما تضمنته وثيقة الاعتراف العالمي لحقوق الإنسان المنبثق عن هيئة الأمم المتحدة سنة 1948.

[1]- القرار رقم 54-1992 المتعلق بلجنة حقوق الإنسان.

[2]- القرار رقم 134- 48 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1993، المتعلق بالجمعية العامة.

إن انتقال الجزائر من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي بموجب دستور 1989، ساهم بشكل كبير في ترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحرص على تطويرها وحمايتها، من خلال بابه الرابع الذي جاء تحت عنوان "الحقوق والحريات ".

وتماشيا مع التطورات السياسية خلال هذه الفترة، باشرت الجزائر باستحداث عدة هيئات وطنية تختص بترقية حقوق الإنسان، المتمثلة في المرصد الوطني لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، بحيث سنتناول في المطلب الأول المرصد الوطني لحقوق الإنسان، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

المطلب الأول: المرصد الوطني لحقوق الإنسان

باشرت الجزائر بإنشاء عدة هيئات وطنية تختص بترقية حقوق الإنسان ،حرصا منها على تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال ترقية حقوق الإنسان، من بينها الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان التي أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-300 الذي يتضمن صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الإنسان[1].

بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 91-301 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان[2]، ومع مرور الوقت تم استحداث هيئة جديدة تحت اسم "المرصد الوطني لحقوق الإنسان " الذي يعتبر كجهاز مراقبة وتقويم في مجال حقوق الإنسان، بحيث تم إنشاء المرصد بموجب المرسوم الرئاسي[3] رقم 92-77 المؤرخ في 22 فيفري 1992.

سنتناول مؤسسة المرصد الوطني لحقوق الإنسان من حيث تعريفها، ثم تشكيلها، هيكلها التنظيمي، مهامها في شكل فروع تباعا.

الفرع الأول: تعريف المرصد الوطني لحقوق الإنسان

المرصد الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي[4]، نشأت في ظروف أمنية و سياسية جد استثنائية بهدف ترقية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن الجزائري ، أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22 فيفري 1992، كما يعتبر جهاز للمراقبة والتقويم في

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 91-300 الصادر في 24 أوت 1991 والذي يتضمن صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الإنسان، ج ر مؤرخة في 1991/08/28، العدد 40، ص1563.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 91-301 الصادر في 24 أوت 1991 والذي يتضمن تعيين أعضاء الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان،ج ر مؤرخة في 1991/08/28، العدد 40، ص1564.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22 فبراير 1992، المتضمن أنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ج ر العدد 15 الصادرة في 22 فبراير 1992، ص410.

[4]- المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 92-77، مرجع سابق ، ص410.

مجال احترام حقوق الإنسان[1]، وضع هذا المرصد لدى رئيس الجمهورية حامي الدستور وحريات المواطن الأساسية[2].

الفرع الثاني: تشكيلة المرصد الوطني لحقوق الإنسان

يتم تعيين أعضاء المرصد واختيارهم من ضمن المواطنين المعروفين بالاهتمام الذي يلونه للدفاع عن الحقوق والحريات العامة للإنسان والسهر على ترقيتها وحمايتها، كالمجاهدين والقضاة والمحامين وممثلو المجتمع المدني، بحيث يضم المرصد ست وعشرون عضوا (26)[3] على النحو التالي:

- أربعة (4) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية.
- أربعة (4) أعضاء يختارهم رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- عضوان (2) يختارهم رئيس المجلس الدستوري.
- عضو واحد تختاره المنظمة الوطنية للمجاهدين.
- عضو واحد يختاره المجلس الإسلامي الأعلى.
- عضو واحد يختاره المجلس الأعلى للقضاء.
- عضو واحد تختاره النقابة الوطنية للمحامين.

بحيث يتم تعيين هذه الأعضاء من قبل المؤسسات التي ينتمون إليها.

- اثني عشر (12) عضوا منهم ستة (6) نساء تعينهم الجمعيات ذات الطابع الوطني والتي تعنى بحقوق الإنسان.

كما يقوم رئيس الجمهورية بتنصيب الأعضاء في مهامهم لمدة أربع سنوات ويجدد نصفهم كل سنتين[4]، بالإضافة إلى التشكيلة القانونية للمرصد فإنه يمكن لهذا الأخير أن يعين مراسلين جهويين أو يلجأ إلى مختص أو خبير[5].

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان

للمرصد الوطني عدة هيئات وهياكل تقوم بوظائف نوعية ومتكاملة، تساعد على تحقيق أهدافه وغايته المرجوة والتي اقرها النظام الداخلي للمرصد[6]، حيث تشمل قائمة أجهزته على ما يلي:

(1)- المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 92-77، نفس المرجع، ص 410.
(2)- المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 92-77، نفس المرجع، ص 410.
(3)- المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 92-77، نفس المرجع، ص 410.
(4)- المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 92-77، نفس المرجع، ص 410.
(5)- المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 92-77، نفس المرجع، ص 410.
(6)- المادة 14 من النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان، المؤرخ في 11 نوفمبر 1992، يحدد كيفيات تنظيم المرصد الوطني لحقوق الإنسان وتسييره، ج ر، العدد 81، الصادرة في 11 نوفمبر 1992، ص2086.

- الجمعية العامة.
- اللجان الدائمة.
- الاجتماع التنسيقي.
- الرئيس.
- المراسلون الجهويون.

أولا : الجمعية العامة

تتألف الجمعية العامة للمرصد من كل الأعضاء الذين يملكون صفة العضوية [1]، وتم تنصيبهم رسميا من طرف رئيس الجمهورية بعدما تم تعيينهم من طرف مؤسساتهم الحكومية وكذا تزكية المجتمع للمدني لبعضهم، بحيث تعد هذه الجمعية العامة السياسة التي يجب إتباعها في جميع الميادين التي هي من اختصاص المرصد، كما تقوم بمناقشة برنامج العمل السنوي والمصادقة عليه وتحدد كيفيات تطبيقه، زيادة على ذلك تقوم بتصور للتقرير السنوي المقدم إلى رئيس الجمهورية وكذا مناقشته والموافقة عليه [2] .

تجتمع الجمعية العامة مرة كل شهرين في دورة عادية لدراسة مواضيع يتم إعدادها مسبقا، كما يمكن أن يستدعي الرئيس الجمعية العامة في دورة استثنائية إما بمبادرة منه، أو بناء على اقتراح من نائبه، أو بطلب من الأغلبية البسيطة لأعضاء الجمعية العامة [3].

يقوم المرصد بإعلام الصحافة الوطنية أو الدولية عن كل تصريح رسمي حول حدث أو وضع تكون قد تداولت بشأنهما الجمعية العامة مسبقا أو كان موضوع مشاورة بين الأعضاء ، بحيث أوكلت مهمة التبليغ للرئيس أو نائبه كونهما الناطقين الرسميين باسم المرصد[4].

جل هذه الصلاحيات المخولة للجمعية العامة تساعد المرصد الوطني للقيام بالمهام المسندة إليه والتي تخص ترقية حقوق الإنسان وحمايتها والسهر على ديمومة نشاط هذا الأخير.

ثانيا: اللجان الدائمة

قصد وضع تصور لبرنامج المرصد وتنفيذه ينشئ المرصد أربعة (4) لجان دائمة، بحيث لكل واحدة منها مهام تختص بها، تتعدد هذه اللجان[5] تبعا كما يلي:

[1]- المادة 15 فقرة أولى من النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص2087.
[2]- المادة 15 فقرة ثانية من النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص2087.
[3]- المادة 16 من النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص2087.
[4]- المادة 22 من النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص2087.
[5]- المادة 25 من النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص2088.

أ- لجنة الحقوق الأساسية والحريات العامة : تختص هذه اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات العامة[1].

ب- لجنة الحقوق الجماعية والاقتصادية و الاجتماعية والثقافية: تختص اللجنة بدراسة المسائل المرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد والجماعات، إضافة إلى حرصها الدائم على دراسة جميع المسائل المتعلقة بحقوق بعض الفئات كالنساء والأطفال والمعوقين والمرضى بغرض إصدار توصيات بهذا الشأن[2].

ت- لجنة العلاقات الخارجية: تختص هذه اللجنة وتحرص على إقامة علاقات على المستوى الداخلي مع الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والسلطات والمؤسسات العمومية، كما تقيم علاقاتها على الصعيد الدولي مع الهيئات والمنظمات المماثلة للمرصد والتي تسعى لتحقيق نفس الأهداف والغاية[3].

ث- لجنة التوعية والإعلام والاتصال : تختص وتقوم هذه اللجنة بإعداد برامج التوعية الهادفة إلى نشر مبادئ حقوق الإنسان وقيمها داخل المجتمع وتنفيذها، كما تقوم بمساعدة الجمعية العامة في إعلام الرأي العام حول طبيعة حقوق الإنسان وكذا الإجراءات والوسائل الكفيلة بضمان الدفاع عنها[4].

ومهما يكن من أمر فان جميع المهام التي تختص بها هذه اللجان تساعد المرصد في الدفاع على حقوق الإنسان وترقيتها، لكون آن جميع الأعضاء متضامنين في تطبيق توصيات المرصد.

ثالثا: الاجتماع التنسيقي

بحيث يضم الاجتماع التنسيقي كل من رئيس المرصد ونائب الرئيس ورؤساء اللجان، كما تتمثل صلاحيات الاجتماع التنسيقي بالسهر على التطبيق المنسق لبرامج عمل المرصد، بالإضافة إلى دراسة كل المسائل المستعجلة مع تحضير اجتماعات الجمعية العامة التي من خلالها يتم دراسة مشاريع برامج العمل والمخطط السنوي قبل عرضها على الجمعية العامة للمرصد[5].

للقيام بالمهام المسندة للاجتماع التنسيقي، فإنه يعقد اجتماعه مرة في الشهر على أساس جدول أعمال يتم إعداده مسبقا ، ويدعو لهذا الاجتماع رئيس المرصد إما بمبـــــادرة منه، أو بناء على اقتراح من رئيس إحدى اللجان، كما يمكن أن يدعى لهذا الاجتماع في دورة استثنائية وحسب نفس الإجراء[6].

(1)- المادة 26 من النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص2088.
(2)- المادة 27 من النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص2088.
(3)- المادة 28 من النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص2088.
(4)- المادة 29 من النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص2088.
(5)- المادة 36 من النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص2089.
(6)- المادة 37 من النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص2089.

رابعا: رئيس المرصد

تتمثل خصوصية من يتولى رئاسة المرصد في الاستعداد الدائم والمستمر، و من صلاحياته إدارة أشغال الجمعية العامة والاجتماع التنسيقي، كما يسهر على تطبيق برنامج العمل والنظام الداخلي، يقوم بتمثيل المرصد لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية، ينسق أعمال الهياكل الإدارية ويوجه إدارة المرصد، كما يشرف على إعداد القانون الأساسي لمستخدمي المرصد، بالإضافة إلى ذلك تمثيل المرصد أمام القضاء[1].

خامسا: المراسلون الجهويون

يختار المرصد مراسلين جهويين، ويعين للقيام بهذه المهمة أشخاص متطوعون، يختارون من خارج المرصد على أساس معايير تحددها الجمعية العامة للمرصد[2].

يقوم المراسل الجهوي بإخطار رئيس المرصد بواسطة تقرير مفصل عن أي تجاوز لحقوق الإنسان أو أي خرق لها، ولهذا يعتمد رئيس المرصد لدى السلطات المختصة إقليميا المراسل الجهوي رسميا حتى يقوم بالمهام المسندة إليه[3].

زيادة على قائمة أجهزة المرصد المذكورة سابقا، فان للمرصد أمانة دائمة تكلف بالإدارة العامة وعمل المرصد[4].

الفرع الرابع: مهام المرصد الوطني لحقوق الإنسان

يعتبر المرصد الوطني لحقوق الإنسان كجهاز للمراقبة والتقويم في مجال احترام حقوق الإنسان[5]، كما يتولى المرصد طبقا لنص المادة السادسة (6) من المرسوم الرئاسي رقم 92-77 على الخصوص المهام التالية[6]:

يقوم بكل عمل للتوعية بحقوق الإنسان.

- يؤدي كل عمل عندما يلاحظ إخلالات ما بحقوق الإنسان أو يخطر بذلك.
- يبادر بكل عمل ذي علاقة بموضوعه، ويشارك في ذلك.

(1)- المادة 38 من النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص2089.
(2)- المادة 39 من النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص2089.
(3)- المادة 40 من النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص2089.
(4)- المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 92-77، مرجع سابق، ص410.
(5)- المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 92-77، نفس المرجع، ص410.
(6)- المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 92-77، نفس المرجع، ص410.

- يقدم حصيلة سنوية عن حالة حقوق الإنسان، ترسل إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وتنشر بعد شهرين (2) من ذلك بعد تصفيتها من القضايا التي كانت محل تسوية.

من خلال دراستنا لهذه الهيئة المستقلة والمتمثلة في المرصد الوطني لحماية حقوق الإنسان فانه يعد كآلية فاعلة ومميزة في مجال ترقية حقوق الإنسان وحمايتها في الجزائر، مع العلم انه أنشئ في مرحلة جد حرجة لما شهدته الساحة السياسية من تطورات هامة تمثلت في انتقال النظام من الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية في سنة 1989، إلا أن هذا الأخير لم يحقق الأهداف ولم يرتق إلى تحقيق النتائج المرجوة بعد ما شهدته الجزائر من مأساة وطنية وظروف أمنية جد صعبة، سلبت فيها الكثير من حقوق الأفراد وحرياتهم أثناء العشرية السوداء.

كما يعاب على تشكيلة المرصد التي كانت تقتصر على التعيين من طرف مؤسسات حكومية وبعض من ممثلي الحركات الجمعوية وتنصيبهم من طرف رئيس الجمهورية، جعلته مجرد هيئة استشارية تقوم بعملية الإخطار فقط بحيث لا يمكنها إصدار قرارات تتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم .

المطلب الثاني: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها

عرفت الجزائر منذ فترة ليست بعيدة جهازا مستقلا هو المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي أنشئ في سنة 1992 بموجب مرسوم رئاسي، كما تم حله أيضا بمرسوم رئاسي ناتج عن إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها سنة 2001، والتي تعد جهازا ذو طابع استشاري للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان، وقد أنشئت هذه الأخيرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001، بحيث أصبحت اللجنة هي الجهة المكلفة برعاية ومتابعة أوضاع حقوق الإنسان في الجزائر.

وعليه سنتناول في هذا المطلب اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها من حيث تعريفها، تم تشكيلتها، وتعيين أعضائها، وأخيرا مهامها في شكل فروع على التوالي:

الفرع الأول: تعريف اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان

اللجنة مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي[1]، توضع اللجنة لدى رئيس الجمهورية حامي الدستور والحقوق الأساسية للمواطنين والحريات العامة[2]، يوجد مقر اللجنة بالجزائر بمدينة العاصمة وتشمل على خمس (5) مندوبيات جهوية يحدد توزيعها على التراب الوطني[3].

[1]- المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 01-71 مؤرخ في 21 مارس 2001، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج ر، عدد 18، الصادرة في 28 مارس 2001، ص5.

[2]- المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 01-71، نفس المرجع، ص6.

[3] - المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 01-71، نفس المرجع، ص6.

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وتعيين أعضائها

تؤسس تشكيلة اللجنة وتعيين أعضائها على أساس مبدأ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية إذ يختار أعضاء اللجنة من ضمن المواطنين ذوي الكفاءات الأكيدة وذوي الخلق الرفيع والمعروفين بالاهتمام الذي يولونه للدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الحريات العامة، بحيث يقوم رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء اللجنة بناء على اقتراح من المؤسسات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني ذات الطابع الوطني التي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان[1].

سنقوم بإبراز تشكيلة اللجنة في نقطة أولى، ثم نبرز كيفية تعيين أعضائها في نقطة ثانية.

أولا: تشكيلة اللجنة

تتشكل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها حسب نص المادة الثالثة (3) من المرسوم الرئاسي رقم 09-263 المؤرخ في 30 أوت 2009 كما يلي:

أ- بعنوان الهيئات العمومية[2]:

- أربعة (4) أعضاء من رئاسة الجمهورية.
- عضوان (2) من مجلس الأمة .
- عضوان (2) من المجلس الشعبي الوطني.
- عضو واحد من المجلس الإسلامي الأعلى.
- عضو واحد من المجلس الأعلى للغة العربية.
- عضو واحد من المحافظة السامية للأمازيغية.
- عضو واحد من المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.
- عضو واحد من المجلس الوطني للأسرة والمرأة.

ب- بعنوان المنضمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني[3]:

-عضو واحد من المنظمة الوطنية للمجاهدين.

- عضوان (2) من المنضمات النقابية الأكثر تمثيل للعمال.
- عضو واحد من الهلال الأحمر الجزائري.
- عضو واحد من الاتحاد الوطني لمنظمات المجاهدين.

[1]- المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 01-71، مرجع سابق، ص6.

[2]- المادة 3 فقرة ثانية من المرسوم الرئاسي رقم 09-263 المؤرخ في 2009/08/30، يتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتشكيلتها وكيفية تعيين أعضائها وسيرها، ج ر، عدد 49، الصادرة في 2009/08/30، ص5.

[3]- المادة 3 فقرة ثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 09-263، نفس المرجع، ص6.

- عضو واحد من المجلس الوطني لأخلاقيات الطب.
- عضو واحد من المجلس الأعلى لأدبيات وأخلاقيات الصحافيين.
- عضو واحد من المجلس الوطني للأشخاص المعوقين.
- من اثني عشر (12) عضوا إلى ستة عشر (16) عضوا نصفهم من النساء بعنوان الجمعيات ذات الطابع الوطني الناشطة في مجال حقوق الإنسان.

ت- بعنوان الوزارات[1]:

- ممثل واحد عن وزارة الدفاع الوطني .
- ممثل واحد عن وزارة العدل .
- ممثل واحد عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية .
- ممثل واحد عن وزارة الشؤون الخارجية .
- ممثل واحد عن وزارة التربية الوطنية.
- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالشباب.
- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالصحة.
- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالاتصال.
- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالثقافة.
- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالعمل والحماية الاجتماعية.
- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.

مع الإشارة أن ممثلو رئاسة الجمهورية وكذا ممثلو الوزارات يشاركوا بصفة استشارية وبدون صوت تداولي[2].

ثانيا: تعيين الأعضاء

يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح المؤسسات الوطنية والمنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني التي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان كالأتي[3]:

أ- يعين ممثلو رئاسة الجمهورية ومجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الهيئات التي يمثلونها.

(1)- المادة 3 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 09-263، مرجع سابق، ص6.
(2)- المادة 3 فقرة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 09-263، نفس المرجع، ص6.
(3) - المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 09-263، نفس المرجع، ص6.

ب- يعين مجموع أعضاء اللجنة الآخرين بموجب مرسوم رئاسي بعد اخذ رأي لجنة تضم:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا ، رئيسا.
- رئيس مجلس الدولة ، عضوا.
- رئيس مجلس المحاسبة ، عضوا.

يتم تنصيب رئيس وأعضاء اللجنة لعهدة مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد[1]، كما يعين رئيس الجمهورية رئيس اللجنة بموجب مرسوم[2].

بعد تشكيل اللجنة وتعين أعضائها وتنصيبهم، ومباشرة عملها ومهامها المتمثلة في ترقية حقوق الإنسان وحمايتها، من خلال التزام أعضاء اللجنة بالواجبات الآتية[3]: كالتعهد بالدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها، التضامن في تنفيذ توصيات اللجنة، المشاركة الفعلية في تطبيق برنامج عمل اللجنة، الحفاظ على سرية المداولات والملفات المدروسة، مراعاة واجب التحفظ، احترام أحكام النظام الداخلي، عدم استعمال صفة العضوية لأغراض تتنافى ومهام اللجنة، بحيث أن كل هذه الواجبات تساهم في تفعيل ترقية حقوق الإنسان والمساهمة في حمايتها.

الفرع الثالث: تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان

تتكون اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان من الأجهزة التالية[4]:

- الجمعية العامة.
- رئيس اللجنة.
- اللجان الفرعية الدائمة.
- مكتب اللجنة.
- المندوبيات الجهوية.

أولا: الجمعية العامة

تتكون الجمعة العامة للجنة من كل الأعضاء المعينين رسميا، وتتمثل صلاحياتها[5] في إعداد برنامج العمل السنوي والمصادقة عليه، صياغة مشروع التقرير السنوي الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية ومناقشته والموافقة

(1) - المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 09-263، مرجع سابق، ص6.

(2)- المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 09-263، نفس المرجع، ص6.

(3)- المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 02-47 المؤرخ في 16 يناير 2002، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج ر، عدد 05، الصادرة في 20 يناير 2002، ص4.

(4) - المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 02-47، نفس المرجع، ص4.

(5)- المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 02-47، نفس المرجع، ص5.

عليه، المصادقة على مشروع الميزانية السنوي الذي يعرضه عليها رئيس اللجنة، تعديل أحكام النظام الداخلي للجنة عند الضرورة، اقتراح تعديل المرسوم الرئاسي 01-71 المتضمن إنشاء اللجنة عند الاقتضاء.

كل هذه الصلاحيات المخولة للجمعية العامة القيام بها تساهم بشكل كبير في ترقية حقوق الإنسان وحمايتها. تجتمع الجمعية العامة للجنة مرة كل ثلاث أشهر في دورة عادية أو في دورة غير عادية بمبادرة مـــــن رئيس اللجنة أو بطلب من الأغلبية البسيطة لأعضائها الذين لهم حق التصويت فقط[1].

ثانيا: رئيس اللجنة

يعتبر الآمر بالصرف الرئيسي للجنة والناطق الرسمي لها وممثلها أمام الجهات القضائية، كما يقوم بتوجيه الهياكل الإدارية وتنسيقها بمساعدة الأمين العام للجنة، يسهر على تطبيق برنامج العمل ويحرص على احترام تطبيق النظام الداخلي ، تمثيل اللجنة لدى السلطات والمؤسسات الوطنية والدولية[2].

ثالثا: اللجان الفرعية الدائمة

تتشكل اللجنة قصد وضع تصور برنامج عملها وانجازه، اللجان الفرعية الدائمة كالآتي[3]:

- اللجنة الفرعية الدائمة للشؤون القانونية.
- اللجنة الفرعية الدائمة لحماية حقوق الإنسان.
- اللجة الفرعية الدائمة للتربية على حقوق الإنسان والاتصال.
- اللجة الفرعية الدائمة للوساطة.
- اللجنة الفرعية الدائمة للعلاقات الخارجية والتعاون.

تختص كل لجنة دائمة بالمهام المنوطة بها والمقرر قانونا وفقا للنظام الداخلي للجنة والتي تدخل مباشرة في تعزيز ترقية حقوق الإنسان والسهر على حمايتها وتطويرها ونشر مبادئ حقوق الإنسان في المجتمع.

كما تكلف كل لجنة فرعية دائمة بإعداد برنامج عملها الذي لا يخرج عن المهام الرئيسية للجنة وتسهر على إنجازه وتقييم مدى تنفيذه دوريا، كما تعد تقريرها السنوي وتشارك في إعداد تقرير اللجنة السنوي، زيادة على ذلك تستطيع الاستعانة بكل شخص أو خبير من شأنه أن ينيرها في مسالة أو موضوع معين[4].

[1]- المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 02-47، مرجع سابق، ص5.
[2]- المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 02-47، نفس المرجع، ص6.
[3]- المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 02-47، نفس المرجع، ص6.
[4]- المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 02-47، نفس المرجع، ص6.

رابعا: مكتب اللجنة

يضم مكتب اللجنة كل من رئيس اللجنة ورؤساء اللجان الفرعية الدائمة، بحيث يتولى مكتب اللجة الصلاحيات التالية[1]: السهر على تنظيم آليات وقواعد عمل اللجنة، تحضير اجتماعات الجمعية العامة، دراسة مشاريع برنامج العمل والتقرير السنوي قبل عرضها على الجمعية العامة، بالإضافة إلى تعيين مجموعات العمل الخاصة عند الضرورة.

يجتمع مكتب اللجة مرة واحدة في الشهر في دورة عادية، كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس اللجنة أو بناء على اقتراح من رئيس إحدى اللجان الفرعية الدائمة[2].

خامسا: المندوبيات الجهوية

تتوزع المندوبيات الجهوية المنصوص عليها في المادة الرابعة (4) الفقرة الثانية (2) من المرسوم الرئاسي رقم 01-71 كما يلي[3]:

- المندوبية الجهوية لبشار وتشمل ستة (6) ولايات.
- المندوبية الجهوية للجزائر العاصمة وتشمل إحدى عشرة (11) ولاية.
- المندوبية الجهوية لقسنطينة وتشمل ثلاثة عشر (13) ولاية.
- المندوبية الجهوية لورقلة وتشمل تسعة (9) ولايات.
- المندوبية الجهوية لوهران وتشمل تسعة (9) ولايات.

بحيث تتصرف المندوبيات الجهوية داخل مجال الاختصاص الإقليمي لكل منها لحساب اللجنة الوطنية في حدود مهام هذه الأخيرة[4].

يشرف على كل مندوبية جهوية مندوب جهوي يعينه رئيس اللجنة الوطنية بعد استشارة مكتبها من بين أعضائها خارج رؤساء الجان الفرعية الدائمة ومقرريها والأعضاء الذين يمثلون القطاعات الوزارية[5]، كما يتصرف المندوب الجهوي اللجنة الوطنية في حدود دائرة اختصاصه بتفويض من رئيس اللجنة الوطنية[6]، بحيث يقدم المندوب الجهوي عرضا شهريا عن مهمته إلى رئيس اللجنة الوطنية ويعرض زيادة على ذلك تقارير نشاطاته على الجمعية العامة للجنة الوطنية[7].

(1)- المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 02-47، نفس المرجع، ص8.
(2)- المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 02-47، مرجع سابق، ص8 وص9.
(3)- المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 02-298 المؤرخ في 2002/09/23 يتعلق بالمندوبيات الجهوية للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج ر، عدد 63، الصادرة في 2002/09/25، ص5 وص6.
(4)- المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 02-298، نفس المرجع، ص5.
(5)- المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 02-298، نفس المرجع، ص6.
(6)- المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 02-298، نفس المرجع، ص6.
(7)- المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 02-298، نفس المرجع، ص6.

للّجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها أمانة دائمة تكلف على الخصوص بها يلي[1]:
الإدارة العامة وعمل اللجنة المساعدة التقنية في أشغال اللجنة واللجان الفرعية، نشاطات الدراسات والبحث في مجال حقوق الإنسان، يشرف على إدارتها أمينا عاما يكون تحت سلطة رئيس اللجنة ويقوم بتسيير المصالح الإدارية والتقنية للجنة[2].

تجتمع اللجة الوطنية بانتظام في جلسة عامة وتشكل لجان فرعية دائمة ويمكنها أن تشكل مجموعات عمل حسب المواضيع كما يمكنها أن تقوم بتعيين مراسلين لها وتستعين بمختصين وخبراء لأداء أشغال خاصة عند الضرورة[3].

وهذا كله من أجل السهر الدائم على ترقية الحقوق والحريات العامة للإنسان وحمايتها.

الفرع الرابع: مهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان

استنادا على مختلف النصوص والأحكام التي تنظم اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، فانه يمكن تلخيص مهام هذه اللجنة كما يلي:

أولا: النظر في كل الشكاوى المتعلقة بحالات انتهاك حقوق الإنسان

تتولى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها من خلال اللجنة الفرعية الدائمة لحماية حقوق الإنسان مهمة[4]:

- استلام ودراسة ومتابعة كل الشكاوى المتعلقة بحالات تجاوز أو خرق حقوق الإنسان المعروضة عليها من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين إما عن طريق البريد وإما مباشرة باستقبال الأشخاص المعنيين.
- دراسة ومتابعة وضعيات تجاوز وحرق لحقوق الإنسان التي تعاينها أو تطلع عليها واتخاذ جميع الإجراءات المناسبة في هذا الشأن بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة.
- دراسة ومتابعة الوضعيات المتعلقة بالفئات الضعيفة التي تعاينها أو تطلع عليها.

ثانيا: التوعية والإعلام والاتصال والبحث

تسهر اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان من خلال اللجنة الفرعية الدائمة للتربية على حقوق الإنسان والاتصال بما يلي[5]:

(1)- المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 01-71، نفس المرجع، ص7.
(2)- المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 02-47، نفس المرجع، ص9.
(3)- المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 01-71، مرجع سابق، ص7.
(4)- المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 02-47، نفس المرجع، ص7.
(5)- المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 02-47، نفس المرجع، ص7.

- إعداد مقاربة شاملة ومتكاملة تتصل بالطرق والوسائل الرامية إلى إدراج التربية على حقوق الإنسان في جميع أطوار المنظومة التربوية التكوينية ومتابعة تنفيذها.
- المشاركة في إعداد برامج محددة الهدف موجهة إلى المهنيين ولاسيما منهم أعوان الدولة المكلفة بتطبيق القوانين.
- متابعة مدى تطبيق برامج هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة ذات الصلة بالتربية على حقوق الإنسان والديمقراطية والسلم في الجزائر.
- إعداد برنامج توعية موجه إلى نشر مبادئ حقوق الإنسان وقيمها في المجتمع وتنفيذ ذلك.
- وضع تصور لبرنامج اتصال وتنفيذه من أجل إعلام الرأي العام على أكمل وجه بطبيعة حقوق الإنسان ومضمونها وكذا بالوسائل والإجراءات التي من شأنها ضمان الدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها.

كما تحرص اللجنة على ترقية حقوق الإنسان، من خلال ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع أطوار التكوين وفي الأوساط الاجتماعية والمهنية[1].

ثالثا: الدراسة وإبداء الرأي وتقديم الاقتراحات

بما أن اللجة هي عبارة عن جهاز ذو طابع استشاري للترقية والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، فتكلف بهذه الصفة بدراسة جميع الوضعيات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان التي تعاينها أو تطلع عليها والقيام بكل عمل ملائم في هذا المجال بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة وذلك دون المساس بالصلاحيات المسندة إلى السلطات الإدارية والقضائية[2].

كما يمكنها أيضا إبداء ملاحظات حول كل مشروع قانون أو نص تنظيمي من شانها إعادة النظر في التمتع بالحقوق والحريات الفردية والجماعية أو التعارض مع أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر[3].

بالإضافة إلى تقديم اقتراحات حول التشريع الوطني قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان[4].

رابعا: الوساطة بين الإدارة والمواطن

تقوم اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بنشاطات الوساطة في إطار عهدتها لتحسين العلاقات بين الإدارات العمومية والمواطنين[5].

(1)- المادة 6 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 01-71، مرجع سابق، ص6.
(2)- المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 01-71 نفس المرجع، ص6.
(3)- المادة 26 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 02-47، مرجع سابق، ص6.
(4)- المادة 26 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 02-47، نفس المرجع، ص7.
(5)- المادة 6 فقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 01-71، نفس المرجع، ص6.

كما تتولى ومن خلال اللجنة الفرعية الدائمة للوساطة ما يلي[1]:

- استلام ودراسة ومتابعة كل الطلبات الواردة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرون أن إدارة عمومية ما على المستوى المحلي أو المركزي قد قصرت في حقهم وفق قواعد المرفق العام.
- تقديم توصية أو اقتراح إلى السلطة المختصة حول كل التدابير التي من شانها تحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطنين.

خامسا: العلاقات الدولية

تؤدي اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها مهامها في مجال التعاون الدولي من خلال المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانه وإلى المؤسسات الجهوية تطبيقا لالتزاماتها المتفق عليها[2].

كما تحرص اللجنة على تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الجهوية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى وكذا مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية [3].

زيادة على ذلك تختص اللجنة الفرعية الدائمة للعلاقات الخارجة والتعاون بما يأتي [4]:

- المساهمة في إعداد التقارير الدولية التي تعرض بموجب أحكام الاتفاقيات الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان على هيئات الأمم المتحدة ولجانها وكذا على اللجان المماثلة على الصعيد الجهوي.
- تشجيع السلطات العمومية المختصة على الانضمام للاتفاقيات الدولية والمعاهدات الدولية أو الجهوية الخاصة بترقية حقوق الإنسان وحمايتها أو التصديق عليها.
- تطوير علاقات التعاون والتشاور وتبادل الخبرات مع المؤسسات المماثلة على المستوى الجهوي والدولي.
- ترقية العلاقات وتوسيعها مع هيئات الأمم المتحدة والجهوية المعنية بترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتأسيس علاقات مع الخبراء الجزائريين العاملين بهذه الهيئات.
- توطيد العلاقات والمساهمة في تطوير نشاطات المنظمات غير الحكومية الوطنية الناشطة في ميدان حقوق الإنسان وذلك عن طريق شراكة نوعية.
- تطوير العلاقات مع المنظمات غير الحكومية الجهوية والدولية الناشطة في ميدان حقوق الإنسان.

[1]- المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 02-47، نفس المرجع، ص7.
[2]- المادة 6 فقرة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 01-71، مرجع سابق، ص6.
[3]- المادة 6 فقرة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 01-71، نفس المرجع، ص6.
[4]- المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 02-47، مرجع سابق، ص7 و ص8.

علاوة على المهام المسندة للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وبهذا الخصوص، فإنها ملزمة بإعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان تبلغه إلى رئيس الجمهورية بحيث بنشر هذا التقرير بعد شهرين (2) من التبليغ بعد تصفيته من القضايا التي كانت محل تسوية[1].

ما يلاحظ على اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في إطار تأدية مهامها أنها عملت على ترقية حقوق الإنسان وحرصت على حمايتها وتطويرها وذلك على جبهات عديدة، تمتد من متابعة التزامات الحكومة الدولية والإقليمية، في مجال حقوق الإنسان وإشراكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة في المواضيع ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وبالرغم من المجهودات المبذولة من طرف اللجنة واستقلالها الإداري والمالي، إلا إن خصوصيته تعيين وتنصيب أعضائها من طرف رئيس الجمهورية انتقد من طرف الكثير من المنظمات الحقوقية الحكومية والدولية على أنها لا تكرس مبادئ باريس حول حقوق الإنسان وحرياته، وتقليص حرية الصحافة، كما شهدت هذه الفترة تنامي ظاهرة اختطاف الأطفال القصر بحيث تلقت اللجنة عدت تحفظات في المحافل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بهذا الشأن، كون أن مجمل التحفظات صبت في خانت عدم الاستقلالية اللجنة بحجة إقرارها بموجب نص تنظيمي أين وصل بها الأمر إلى عدم الاعتراف بها في المجلس الدولي لحقوق الإنسان، مما أدى إلى دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016.

المبحث الثاني: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

لقد عرفت منظومة حقوق الإنسان في الجزائر تطورا هاما سواء على الصعيد القانوني أو المؤسساتي، فقد تضمنت الدساتير الجزائرية المتعاقبة العديد من الحقوق والحريات التي تكفل للمواطن حياة لائقة، كما تم تعزيز هذه الحقوق بآليات قانونية سواء بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان ثم اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

وأخيرا المجلس الوطني لحقوق الإنسان المؤسس حديثا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 198 التي نصت على تأسيس المجلس والمادة 199 التي بينت مهامه، كما اقره تعديل 2020 في مواده 211 و 212 من الصلاحيات الواسعة للمجلس والتي تخص ترقية حقوق الإنسان وحمايتها، كل هذا التطور لم يأتي من العدم، بل كان ناتج لتفاعل مجموعة من المؤثرات الدولية والداخلية.

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة دستورية وهو ما يعطيه مكانة أسمى من الهيئات التي سبقته، كما تم منحه صلاحيات عديدة بغرض ترقية حقوق الإنسان وحمايتها في الجزائر بالإضافة إلى حقه في ربط علاقات التعاون مع مختلف الهيئات والمنظمات الدولية المكلفة بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

[1]- المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 01-71، نفس المرجع، ص6.

سنتناول المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشيء من التفصيل وتبيان الدور الفعال الذي لعبته هذه الهيئة في مجال ترقية حقوق الإنسان في الجزائر.

المطلب الأول: التنظيم القانوني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

من أجل الارتقاء بحقوق الإنسان قامت الجزائر باستحداث هيئة استشارية مستقلة جديدة متمثلة في مجلس حقوق الإنسان وذلك خلفا للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، هذا ما يعكس إرادتها السياسية وتكييفها مع المعمول به دوليا جن أجل رد الاعتبار لهذه المؤسسة.

وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريف المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تشكيلته وكيفية تعيين أعضائه، ثم تنظيمه وسيره.

الفرع الأول: تعريف المجلس الوطني لحقوق الإنسان

المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة استشارية مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور ويعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان[1].
بحيث يتولى مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان[2]، كما يتمتع المجلس بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية[3].

الفرع الثاني: تشكيلة المجلس وكيفية تعيين أعضائه

تنص المادة التاسعة (9) من القانون رقم 16- 13 على انه يراعي في تشكيلة المجلس مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية وتمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة ، لكن دون أن تحدد شروط أخرى للعنصرية، غيران المعمول به في القانون المقارن هو انه يشترط فيمن يعين أو ينتخب في الهيئات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان أن يكون من ذوي الدراية والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان، وان يكون حسن السيرة والسمعة والسلوك، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد عليه اعتباره[4].

[1]- المادة 2 من القانون رقم 16-13، المؤرخ في 2016/11/03، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر، عدد 65، الصادرة في 2016/11/06، ص5.
[2]- المادة 199 من القانون 16-01، المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن تعديل دستور 1996، ج ر، العدد 14، الصادرة في 2016/03/07، ص63.
[3]- المادة 3 من القانون 16-13، نفس المرجع، ص5.
[4]- عبد الهادي درار، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 16-13 ونظامه الداخلي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة جيلالي ليابس– سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد الثاني، العدد التاسع، مارس 2018، ص776.

وعليه يتشكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان من ثمانية وثلاثين (38) عضوا وهم كالتالي[1]:

- أربعة (4) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام التي توليه لحقوق الإنسان.
- عضوان (2) عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.
- عشرة (10) أعضاء نصفهم من النساء يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان ولاسيما المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبيئة ويتم اقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها.
- ثمانية (8) أعضاء نصفهم من النساء من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال ومن المنظمات الوطنية والمهنية بما فيها منظمات المحامين والصحافيين والأطباء يتم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها.
- عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الأعلى للقضاء من بين أعضائه.
- عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الإسلامي الأعلى من بين أعضائه .
- عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الأعلى للغة العربية من بين أعضائه.
- عضو واحد (1) يتم اختياره من المحافظة السامية للأمازيغية من بين أعضائها.
- عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الوطني للأسرة والمرأة من بين أعضائه.
- عضو واحد (1) يتم اختياره من الهلال الأحمر الجزائري من بين أعضائه.
- جامعيان (2) من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان .
- خبيران (2) جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان .
- عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الأعلى للشباب من بين أعضائه.
- المفوض الوطني لحماية الطفولة.

أسندت مهمة تلقي الاقتراحات واختيار الأعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان - البند 03 و 04 و11 و 12 من المادة 10 من القانون 16- 13، إلى لجنة تتكون من الرئيس الأول للمحكمة العليا بصفته رئيس اللجنة، ورئيس مجلس الدولة، ورئيس مجلس المحاسبة، ورئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي[2].

على أن يعين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (4) سنوات قبلة للتجديد[3]، كما ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيسا للمجلس لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا شك أن انتخاب رئيس المجلس بدل تعيينه كما كان في السابق بالنسبة للهيئات المستقلة التي تعنى بحقوق الإنسان تعد ضمانة

[1]- المادة 10 من القانون رقم 16-13، نفس المرجع، ص6.
[2]- المادة 11 من القانون رقم 16-13، مرجع سابق، ص7.
[3]- المادة 12 من القانون رقم 16-13، نفس مرجع، ص7.

أخرى لتعزيز استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ويقلد رئيس المجلس في مهامه بموجب مرسوم رئاسي، مع تنافي عهدته وممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفية أو نشاط مهني آخر[1].

كما حرص النص القانوني على الالتزام بواجب التحفظ وسرية المداولات والامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف يتنافى والمهام الموكلة لأعضاء المجلس[2]، وأحاطهم بجملة من الحقوق والضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد، والحماية من كل تهديد أو إهانة طبقا للتشريع المعمول به[3].

أما عن فقدان العضو لصفة العضوية في المجلس الوطني لحقوق الإنسان فتتم بالحالات التالية[4]:

- انتهاء العهدة.
- الاستقالة، على أن توجه كتابيا لرئيس المجلس[5].
- الإقصاء بسبب الغياب دون سبب مشروع عن ثلاث (3) اجتماعات متتالية للجمعية العامة.
- فقدان الصفة التي عين بموجبها في المجلس.
- الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية.
- الوفاة.
- القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة ومتكررة تتنافى والتزاماته كعضو في المجلس.

يتم استخلاف العضو للمدة المتبقية من العهدة حسب الأشكال والشروط نفسها التي تم تعيينه بموجبها[6]، إلا في بعض الحالات[7] يتم إصدار قرار فقدان صفة العضوية من الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

الفرع الثالث: تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان وسيره

يتكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان من الهياكل الآتية[8]:

(1)- المادة 13 من القانون رقم 16-13، نفس مرجع، ص7.
(2)- المادة 15 من القانون رقم 16-13، نفس مرجع، ص7.
(3)- المادة 14 من القانون رقم 16-13، نفس مرجع، ص 7.
(4)- المادة 16 من القانون رقم 16-13، نفس مرجع، ص7.
(5)- المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المؤرخ في 17 أكتوبر 2017، يحدد قواعد تسيير المجلس وتنظيمه الداخلي والنظام التعويضي لأعضائه وكيفية تنظيم وسير اللجان الدائمة ومهامها، ج ر، عدد 59، الصادرة في 2017/10/17، ص30.
(6)- المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص30.
(7)- الحالات هي: 1- الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع عن ثلاث اجتماعات متتالية للجمعية العامة.
2- القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة ومتكررة تتنافى والتزاماته كعضو في المجلس.
3- الإدانة من اجل جناية أو جنحة عمدية.
(8)- المادة 18 من القانون رقم 16-13، مرجع سابق، ص7.

- الجمعية العامة.
- رئيس المجلس.
- المكتب الدائم.
- اللجان الدائمة.
- الأمانة العامة.

أولا: الجمعية العامة

هي الهيئة صاحبة القرار وفضاء للنقاش التعددي حول كل المسائل التي تدخل ضمن مهام المجلس، وتضم جميع أعضاء المجلس، وتنعقد في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة أو كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على استدعاء من رئيسها بمبادرة منه أو بناء على طلب ثلثي (2\3) أعضائه[1].

تصح اجتماعات الجمعية العامة بحضور نصف أعضائها وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني توجه الإستدعاءات خلال سبعة (7) أيام الموالية، وفي هذه الحالة تصح مداولات الجمعية العامة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين[2].

تتمثل صلاحيات الجمعية العامة فيما يأتي[3]: المصادقة على برنامج عمل المجلس، المصادقة على مشروع ميزانية المجلس، المصادقة على التقرير السنوي للمجلس الذي يعده المكتب الدائم، المصادقة على الآراء والتوصيات والتقارير والاقتراحات التي يصدرها المجلس، انتخاب رئيس المجلس، انتخاب رؤساء اللجان الستة (6) الدائمة وأعضائها، المصادقة على النظام الداخلي للمجلس وعند الضرورة تعديل أحكامه.

ثانيا: رئيس المجلس

يتقلد رئيس المجلس مهامه بموجب مرسوم رئاسي، بعد أن يتم انتخابه من بين أعضاء المجلس لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أن تتنافى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفية أو نشاط آخر[4].

كما يتولى رئيس المجلس تسيير أعمال الجمعية العامة وتنشيطها وتنسيقها ويعد هو الآمر بالصرف لميزانية المجلس والناطق الرسمي له ويتولى تمثيله على المستويين الوطني والدولي[5].

[1]- المادة 19 فقرة 4 من القانون 16-13، نفس مرجع، ص7.
[2]- المادة 26 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص31.
[3]- المادة 29 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، نفس مرجع، ص31.
[4]- المادة 32 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، نفس مرجع، ص31.
[5]- المادة 21 من القانون رقم 16-13، مرجع سابق، ص8.

أما عن الصلاحيات الموكلة لرئيس المجلس تتمثل فيما يلي[1]: تسيير وتنشيط وتنسيق أعمال الجمعية العامة والمكتب الدائم للمجلس ويعلن افتتاح واختتام كل دورة من دورات الجمعية العامة، السهر على تطبيق برنامج عمل المجلس واحترام تطبيق النظام الداخلي، توجيه أشغال الهياكل الإدارية وتنسيقها بمساعدة الأمين العام للمجلس وممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

بالإضافة إلى تعيين المندوبين الجهويين بعد مصادقة الجمعية العامة[2]، وكذا تعيين المراسلين المحليين بعد استشارة أعضاء المكتب الدائم[3].

ثالثا: المكتب الدائم

يتكون المكتب الدائم من رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة، حيث يجب على أعضاء المكتب الدائم التفرغ التام لممارسة مهامهم ويستفيدون من تعويضات تحدد في النظام الداخلي[4].

ويجتمع المكتب الدائم مرتين (2) في الشهر ويمكن أن يجتمع كلما دعت الضرورة لذلك بناء على طلب رئيسه [5].

كما يتولى المكتب الدائم المهام الآتية[6]:

دراسة الأوضاع العامة المتعلقة بنشاط اللجان ومعالجة كل المستجدات الداخلية والخارجية المتعلقة بحقوق الإنسان، تحديد محاور العلاقات الخارجية والتعاون في مجال حقوق الإنسان، تحديد مجالات الاتصال والإعلام للمجلس، تحديد الكيفيات الخاصة بالدراسة والبحث في الشكاوى ويحدد شروط وكيفيات التحقيق في ادعاءات الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان، إعداد مشروع التقرير السنوي للمجلس، إعداد جدول أعمال الجمعية العامة، إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس وعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه، إعداد مشروع الميزانية السنوية للمجلس، بالإضافة إلى تحديد المواضيع وتواريخ تنظيم الندوات والأيام الدراسية وورشات تكوينية وتدريبية، ورصد الإمكانيات المادية والمالية لها.

رابعا: اللجان الدائمة

يضم المجلس ستة لجان دائمة هي[7]:

[1]- المادة 35 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، نفس مرجع، ص31.
[2]- المادة 36 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، نفس مرجع، ص31.
[3]- المادة 37 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، نفس مرجع، ص31.
[4]- المادة 22 من القانون رقم 16-13، نفس مرجع، ص8.
[5]- المادة 40 فقرة 1 و 2 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص32.
[6]- المادة 40 فقرة 3 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص32.
[7]- المادة 24 من القانون 16-13، مرجع سابق، ص8 .

أ- اللجنة الدائمة للشؤون القانونية ، تتولى هذه اللجنة ما يأتي[1]:

ـ تقديم اقتراحات حول التشريع الوطني الساري المفعول لتكييفه مع التزامات الجزائر الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان.

ـ المساهمة في إعداد التقارير الوطنية الدورية التي تعرض بموجب التزامات الجزائر الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان على هيئات الأمم المتحدة ولجانها والآليات الجهوية.

ب- لجنة الحقوق المدنية والسياسية، تتولى هذه اللجنة بدراسة المواضيع المتعلقة ما يأتي[2]:

ـ الحق في الحياة ومناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو لا إنسانية أو المهينة، حرية التعبير والرأي والحرية الدينية والمعتقد وحرية التظاهر وحرية الاجتماع ، وكذا دراسة المواضيع المتعلقة بالمتاجرة بالبشر.

ـ تقييم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية بغرض إعطاء الرأي بخصوص مدى توافقها مع التزامات الجزائر الدولية والإقليمية.

ـ دراسة الشكاوى المحالة عليها من قبل اللجنة الدائمة للوساطة والمتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية.

ث- اللجنة الدائمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة، تكلف هذه اللجنة بدراسة المجالات التي لها علاقة بالحق في التنمية والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والصحة والتعليم والغذاء **والولوج** إلى المياه والسكن والثقافة وبيئة سليمة في ظل التنمية المستدامة.

كما لهذه اللجنة الاختصاصات الآتية[3]:

ـ دراسة مطابقة القوانين والإجراءات والنصوص التنظيمية المعمول بها فضلا عن مشاريع القوانين وغير ذلك من المقترحات لضمان تماشيها مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقيات الدولية والجهوية وكذا أهداف التنمية المستدامة.

ـ النظر في الشكاوى المتعلقة بمخالفات محتملة لها علاقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

ج- اللجنة الدائمة للمرأة والطفل والفئات الضعيفة، تكلف هذه اللجنة بدراسة المجالات التي لها علاقة بقضايا المرأة من منظور تعزيز مكانتها بالاعتماد على مبدأ المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والقضايا المتعلقة بالطفل لاسيما منهم الأطفال المحرومين من الأسرة والأطفال في حالة خطر، منهم ضحايا العنف بمختلف أشكاله، وضحايا الاستغلال والإدمان، والاتجار بالبشر، وكذلك القضايا المتعلقة بالفئات الضعيفة، وخاصة الأشخاص كبار السن والأشخاص في وضعية إعاقة، والنساء في وضعية صعبة.

[1]- المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص33.

[2]- المادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص33.

[3]- المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص34 و ص35.

كما أنها تختص بما يأتي[1]:

- الحرص على ضمان تطابق النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية الخاصة بالمرأة والطفل والفئات الضعيفة مع الدستور والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صدقت عليها الجزائر.
- القيام بزيارات ميدانية لمراكز إيواء كبار السن، والأطفال والنساء في وضعية صعبة والأشخاص ذوي الإعاقة وكذا المؤسسات الاستشفائية العمومية والخاصة.
- دراسة ومتابعة الشكاوى المحالة عليها من قبل اللجنة الدائمة للوساطة.

ح- اللجنة الدائمة للمجتمع المدني، تكلف هذه اللجنة بما يأتي[2]:

- تعزيز وتنمية قدرات ومهارات المجتمع المدني في مجال الرصد والتوثيق وكتابة التقارير الموازية وكذا تبادل الخبرات مع منظمات المجتمع المدني الوطني بالإضافة إلى تشجيع منظمات المجتمع المدني على صياغة تقاريرها الموازية التي تعرض على اللجان التعاهدية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.
- اقتراح على المكتب الدائم إنشاء شراكة مع الجمعيات والمنظمات غير الحكومية الوطنية وفق مذكرات تفاهم في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان.
- اقتراح على المكتب الدائم برمجة لقاءات تحسيسية وتكوينية مع المجتمع المدني الوطني في مجال حقوق الإنسان.

خ- اللجنة الدائمة للوساطة ، تكلف هذه اللجنة بما يأتي[3]:

- استلام ودراسة ومتابعة كل الطلبات والشكاوى والتظلمات الواردة من كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرون في تصرف الإدارة تعسفا أو تقصيرا في حقوقهم وفقا لقواعد المرفق العام، وكذا استقبال الشاكين الوافدين إلى مقر المجلس.
- دراسة وتحضير التوصيات والاقتراحات التي ستعرض على السلطات العمومية حول التدابير التي من شانها تحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمؤسسات الخاصة والمواطنين.
- العمل على ترقية الوساطة وترسيخ ثقافتها في حل النزاعات.

كما يمكن للمجلس الوطني لحقوق الإنسان عند الحاجة، تشكيل لجان تتعلق بمجالات أخرى لحقوق الإنسان[4].

[1]- المادة 52 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص 34.
[2]- المادة 53 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص34 و ص35.
[3]- المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص35.
[4]- المادة 42 الفقرة الأخيرة من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص32.

خامسا: المندوبيات الجهوية

يمثل المجلس من طرف مندوبيات جهوية، يحدد عددها وتوزيعها الإقليمي وكيفيات تنظيمها وسيرها في النظام الداخلي، ويتم تعين المندوبين الجهويين من طرف رئيس المجلس بعد مصادقة رئيس الجمعية العامة[1]، وتعمل المندوبيات الجهوية ضمن مجال اختصاصها الإقليمي ولحساب المجلس في حدود مهامه وصلاحياته بحيث تتوزع كما يأتي[2]:

المندوبية الجهوية لبشار، المندوبية الجهوية للجزائر العاصمة، المندوبية الجهوية لقسنطينة، المندوبية الجهوية لورقلة، المندوبية الجهوية لوهران، كما يشرف على كل مندوبية جهوية مندوب جهوي يتم اختياره من بين أعضاء المجلس دون رؤساء اللجان الدائمة ومقرريها[3].

يقوم المندوب الجهوي بتفويض من رئيس المجلس بجمع وتلخيص جميع المعطيات التي من شانها ضمان تنفيذ مهام المجلس لاسيما في مجال الرقابة، والإنذار المبكر، والتقييم في مجال حقوق الإنسان[4]، ويساعده في تأدية مهمته مراسلون محليون يختارون من غير أعضاء المجلس من بين الأشخاص المعروفين على المستوى المحلي بالتزامهم في الدفاع عن حقوق الإنسان، كما يمكن للمجلس كذلك الاستعانة بشبكة من المتطوعين في شتى المجالات التي لها صلة بترقية وحماية حقوق الإنسان[5].

سادسا: الأمانة العامة

والتي تكلف على الخصوص بالإدارة العامة للمجلس والمساعدة التقنية لإشغال المجلس[6]، بحيث يتولى الأمين العام تسيير وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية للمجلس في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا[7].

كما تشمل الأمانة العامة الوظائف العليا[8] الآتية:

الأمين العام، مدير الدراسات والبحث، مكلف بالدراسات والبحث، مدير الإدارة والوسائل، رئيس مركز البحث والوثائق، بحيث يحدد عدد هذه الوظائف وكيفية تصنيفها ودفع مرتباتها بموجب نص خاص[9].

(1)- المادة 27 من القانون رقم 16-13، مرجع سابق، ص8.
(2)- المادة 56 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص35.
(3)- المادة 57 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص35.
(4)- المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص35.
(5)- المادة 60 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص36.
(6)- المادة 25 من القانون رقم 16-13، مرجع سابق، ص8.
(7)- المادة 62 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص36.
(8)- المادة 26 من القانون رقم 16-13، نفس المرجع، ص8.
(9)- المرسوم الرئاسي رقم 17-360 المؤرخ في 20 ديسمبر 2017، يحدد عدد الوظائف العليا بعنوان الأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تصنيفها ودفع المرتبات المتعلقة بها، ج ر عدد 74، الصادرة في 20-12-2017، ص3.

المطلب الثاني : صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، كما يدرس المجلس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطة الإدارية المعنية وإذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة، يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان، كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها[1].

زيادة على ذلك يعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتولى رئيس المجلس نشره[2].

وعليه سنقوم بتبيان مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكذا النشاطات التي قام بها وساهمت في تفعيل ترقية حقوق الإنسان وعلاقاته بالمؤسسات الأخرى وبالمواطنين.

الفرع الأول: آليات عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يتمتع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بعدة صلاحيات في إطار حماية الحقوق والحريات وتعزيز ممارستها، هذه الحماية تم تكريسها بموجي النص الدستوري من خلال التعديل الدستوري 2016، وتتمثل آليات عمل المجلس في إطار ترقية وحماية الحقوق فيما يلي:

أولا: الآليات الوقائية

حددت المادة 199 من التعديل الدستوري 2016 مختلف الصلاحيات الوقائية التي يمارسها المجلس في إطار ترقية الحقوق والحريات، ومن بين هذه الآليات:

1- الدور الاستشاري للمجلس: ويتضح هذا الدور الاستشاري للمجلس ويتضح هذا الدور في الفصل الثالث من التعديل الدستوري 2016 تحت عنوان المؤسسات الاستشارية مما يؤكد على الدور الاستشاري حيث يقوم المجلس بهذا الدور من خلال ما يلي:

- تقديم الآراء والتوصيات والمقترحات والتقارير إلى الحكومة والبرلمان في مجال حقوق الإنسان.
- الاقتراح والمساهمة في تنفيذ أي إجراء من شانه ترقية التربية والتعليم والبحث في مجال حقوق الإنسان.
- المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية في هذا الشأن[3].

(1)- المادة 199 من القانون 16-01، مرجع سابق، ص63.

(2)- المادة 212 فقرة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر العدد 82 ، الصادرة في 30-12-2020، ص45.

(3)- تبينة حكيم، مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر(التكريس الدستوري وآليات الحماية)، جامعة سطيف2 – الجزائر تاريخ نشر المقال 2021/03/14، ص13.

2- إعداد المجلس لتقرير سنوي ونشره: حيث يقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي يرفعه إلى جهات محددة قصد إطلاعهم بوضعية حقوق الإنسان في الجزائر، كما يتولى المجلس نشر تقريره من أجل الإطلاع عليه على نطاق واسع مع اطلاع الرأي العام الوطني والدولي على محتواه[1].

وتكمن أهمية التقرير السنوي من خلال تسليط الضوء على الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان.

ثانيا: الآليات الردعية

إن فعالية المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان تتوقف على ضرورة تدخلها في مواجهة الانتهاكات المسجلة والفصل في الشكاوى المقدمة، لذلك يتميز المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن باقي الهيئات التي تم إنشاؤها سابقا في تمكينه من معالجة الشكاوى بشأن أي مماس بحقوق الإنسان[2]، ومن الآليات الردعية ما يلي:

1- دراسة حالات انتهاك حقوق الإنسان: حيث يتمتع المجلس بسلطة التحقيق في التجاوزات المسجلة فله أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق ومعلومات أو أي توضيحات مفيدة، حيث يتعين على هذه الهيئات أو المؤسسات المعنية الرد على مراسلات المجلس في أجل أقصاه (60) يوما[3].

وباعتبار أن السلطة القضائية هي حامي الحقوق والحريات يتعين على المجلس الوطني لحقوق الإنسان التنسيق معها دون تجاوز صلاحياتها.

2- تلقي ودراسة الشكاوى: فطبقا للمادة (07) من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان فقد أكد على اختصاصه بتلقي ودراسة الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان، مع إحالتها على السلطات الإدارية المعنية مصحوبة بالتوصيات اللازمة، كما يمكن إحالة هذه الشكاوى إلى السلطات القضائية، فأكسب المجلس بذلك صلاحيات واسعة في مجال التحقيق بما يساهم في ترقية وحماية حقوق الإنسان، وهو ما يتطلب في الأخير تعزيز صلاحيات المجلس في سلطة تلقي ودراسة الشكاوى على أن تتم العملية بالتنسيق مع السلطة القضائية.

3- القيام بزيارات ميدانية: وذلك في إطار الصلاحيات المخولة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وبغرض رصد أي انتهاك لحقوق الإنسان، فإنه يقوم ببرمجة الزيارات الميدانية الفجائية لأماكن الحبس والتوقيف للنظر، وكذا مراكز حماية الأطفال والنساء والأشخاص كبار السن، وأماكن إيواء ذوي الاحتياجات الخاصة بما يسمح له الوقوف على مدى احترام حقوق الإنسان في هذه الأماكن من دون الإشعار المسبق بالزيارة[4].

(1)- تبينة حكيم، نفس المرجع، ص14.
(2)- تبينة حكيم، نفس المرجع، ص15.
(3)- تبينة حكيم، نفس المرجع، ص15.
(4)- المادة 07 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص6.

الفرع الثاني: نشاطات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

أكدا لمجلس الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 01 جوان 2020، وهذا بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للطفولة المصادف للفاتح جوان من كل سنة، فرصة من أجل تقييم ما لم يتم إنجازه بغية تحقيق المصلحة الفضلى للأطفال، حسبما أفاد به بيان للمجلس.

وأوضح ذات المصدر أن هذا الاحتفال الاستثنائي بسبب جائحة كوفيد-19 يعتبر خطوة إضافية لتقييم ما تم إنجازه، وما لم يتم إنجازه، بغية تحقيق المصلحة الفضلى للأطفال، والتعرف على حالة التفاعل بين جميع القطاعات المسؤولة عن الطفولة، بدءا بالخلية السرية، والمؤسسات التربوية ومنضمات المجتمع المدني، والدولة، وذلك من أجل التركيز بلا هوادة على الجهود المبذولة لخدمة الطفولة وتحديد المعالم مستقبلها.

كما يعتبر هذا الاحتفال سانحة من أجل تقديم، يضيف ذات المصدر، صورة واضحة في الجزائر في سياق انتشار الأمراض الاجتماعية والتطور المهم للوسائل التكنولوجية والشبكات الاجتماعية وجوانبها السلبية.

واعتبر المجلس أن هذا اليوم رمزا وشاهدا لحقوق كل الأطفال، الذين يشكلون زينة الحياة الدنيا وسعادة الأسر بأكملها، وشباب الغد الذي تقع على عاتقه مسؤولية بناء الوطن والمشاركة في تطويره وتقدمه، مذكرا في ذات السياق ببعض التوصيات التي كان قد قدمها للسلطات العمومية في السابق.

ومن بين تلك التوصيات، المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتضمن إجراءات تقديم البلاغات وتشجيع المدارس ومصالح الصحة بالكشف والإخطار عن حالات العنف الجسدي والجنسي، ووضع نظام واضح ومحدد يسمح بالإخطار عن حالات العنف داخل المدارس، وكذا بوضع إستراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد الأطفال والتحرش الجنسي[1].

كما ذكر بتوصية إعداد ومتابعة وتقييم وتحيين السياسات العمومية المتعلقة بترقية حقوق الطفل وحمايتها وبتوصية إجراء دراسة معمقة حول عمالة الأطفال، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للقضاء على هذه الظاهرة.

وهكذا يمكن القول بأن المجلس اعتبر أول جوان من كل سنة هي فرصة لتجديد الالتزام بترقية حقوق الطفل وحمايتها، إن احتفال الجزائر بهذا اليوم هو تكريس للحقوق العالمية الثابتة والتي تعهدت الجزائر بالسهر على حمايتها، والجدير بالذكر أن الدستور الجزائري في تعديله الأخير (لسنة 2020) بموجب المادة 71 منه: على أن تحظى الأسرة بحماية الدولة، وان حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا

(1)- الموقع الالكتروني : www.aps.dz/ar/societe/87755-2020-06-01-16-16-09
اطلع عليه يوم 25 ماي 2021 على الساعة 10:00.

للطفل، كما تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب، إلى أن يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم[1].

ويقر أيضا أن الجزائر وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل في 19 ديسمبر 1992، كما أن هذه الاتفاقية صادقت عليها كل الدول تقريبا مما يملي مجموعة من المبادئ الأساسية والتي تحث على عدم التمييز

والأولوية الممنوحة للمصلحة العليا للطفل والحق في الحياة والبقاء والنمو واحترام رأي الطفل[2].

كما أكد المجلس أيضا بتاريخ 08 مارس2021 وهذا بمناسبة اليوم العالمي للمرأة المصادف لـ 8 مارس من كل سنة، أنه سيرافق كل جهود الدولة الرامية إلى القضاء النهائي على كل أشكال التمييز ضد المرأة، ملتزما بالقيام بدوره في الإنذار المبكر للسلطات العمومية عند بروز كل حالات أو محاولات المس بحقوق المرأة.

وفي بيان له بمناسبة اليوم العالمي للمرأة (08 مارس)، أوضح ذات المجلس انه سيقف في هذا اليوم وقفة امتنان وتقدير للمرأة في كل أماكن تواجدها مؤكدا على مرافقة كل جهود الدولة الرامية إلى القضاء النهائي على كل أشكال التمييز ضد المرأة مهما كان مصدرها، كما يلتزم بالقيام بدوره في الإنذار المبكر للسلطات العمومية والقطاع الخاص عند بروز كل حالات أو محاولات المس بحقوق المرأة.

وذكر ذات المصدر أن الجزائر تحتفي هذه السنة باليوم العالمي للمرأة في ظل تعديل دستوري أعطى مكانة مهمة لحقوق المرأة، حيث نص على المناصفة في ميدان العمل وفي ميدان الترشح وإلزام الدولة بمحاربة كل أشكال العنف ضد المرأة وعلى تكفلها بالنساء المعنفات من خلال إنشاء مراكز استقبال وإيواء من أجل التكفل الصحي والنفسي والتربوي بتلك الفئة.

ونوه المجلس بالمناسبة، بانخراط العنصر النسوي في العمل الجمعوي خلال فترة مكافحة الكوفيد-19 وعلى دورها الريادي في مجال التحسيس والتوعية والتكفل بالمصابين.

كما ابرز المجلس من جهة أخرى أن الإحصائيات في العالم تشير إلى أن المرأة لا زالت تعاني من أشكال مختلفة من التمييز ضدها سواء داخل الأسرة أو في مكان العمل أو في الشارع أو في عالم السياسة، بحيث أن هدف التناصف في عالم الأعمال والشغل وفي تبوء المناصب القيادية في المجالس المنتخبة والوظائف السامية في المجالين السياسي والاقتصادي لازال بعيد المنال[3].

[1]- المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، نفس المرجع، ص17.
[2]- صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بتاريخ 19 ديسمبر 1992.
[3]- الموقع الالكتروني: www.aps.dz/ar/societe/103170-2021-03-08-15-34-44
اطلع عليه بتاريخ 25 ماي 2021 على الساعة 10:00.

كما دعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى تفعيل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية الذي تقرر إنشاؤه بموجب القانون 20-05 المؤرخ في 28افريل 2020.

وأشار المجلس في بيان له بتاريخ 21 مارس 2021، وهذا بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المصادف لتاريخ 21 مارس من كل سنة، إلى صدور القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما والذي يتضمن إنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، داعيا إلى تفعيل هذا المرصد الموضوع لدى رئيس الجمهورية[1].

وأيضا قام المجلس منذ نشأته بتنظيم أيام تحسيسية حول البيئة ودراسة كل ما يتعلق بها حيث شاركت الجزائر وصادقت على اتفاقية بإنجاز أهداف التنمية المستدامة، كما حسس المجلس بظاهرة اللاجئين والاتجار بالأشخاص ووضع طرق وآليات من أجل محاربة هذه الظاهرة[2].

جدد المجلس في بيان له بتاريخ 16 مارس 2021 وهذا بمناسبة الاحتفال باليوم العربي لحقوق الإنسان المصادف ليوم 16 مارس من كل سنة، تحت شعار "الحق في الصحة "، دعوته بضرورة الوقوف وتعزيز قطاع الصحة الذي برزت أهميته القصوى للمواطن وللبلد ككل منذ تفشي جائحة كورونا.

كما أشار بهذا الصدد إلى محتوى المادة 63 من الدستور لسنة 2020 والتي تنص على أن الرعاية الصحية حق للمواطنين، وتتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها، كما تسهر على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين وجميع المواطنين دون تمييز[3].

الفرع الثالث: علاقة المجلس بالمؤسسات الأخرى وبالمواطنين

قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بعد استحداثه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 بخلق علاقات مع مؤسسات الدولة مبنية على ترسيخ مبادئ ترقية حقوق الإنسان وحمايتها من خلال جميع هياكل الدولة وكذا على المستوى الإقليمي والدولي، حيث سعى جاهدا إلى تغيير نظرة المجتمع الدولي لواقع الحقوق والحريات العامة في الجزائر.

(1)- الموقع الالكتروني: www.aps.dz/ar/algerie/103903-2021-03-21-16-15-52
اطلع عليه بتاريخ 25 ماي 2021 على الساعة 10:00.

(2)- الموقع الالكتروني: www.cndh.org.dz الخاص بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.
اطلع عليه بتاريخ 25 ماي 2021 على الساعة 11:00

(3)- الموقع الالكتروني :
www.aps.dz/ar/sante-science-technologie/103598-2021-03-16-14-31-09
اطلع عليه بتاريخ 25 ماي 2021 على الساعة 12:15.

أولا: علاقة المجلس بالمؤسسات الأخرى

يسهر المجلس على ترقية حقوق الإنسان من خلال التعاون مع الهيئات والمؤسسات الدولية، والمتمثلة في هيئات الأمم المتحدة: كمجلس حقوق الإنسان الأممي، الجمعية العامة، مجلس الوصاية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ووكالاتها المختصة: كمنظمة العمل الدولية ، منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة، منظمة

الأمم المتحدة للعلوم والثقافة – اليونسكو، منضمة الصحة العالمية[1]، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية الدولية: كمنظمة العفو الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجمعية الدولية لقانون العقوبات، مجمع القانون الدولي، الجمعية الدولية للمحامين الديمقراطيين[2].

كما قام المجلس كذلك بإبرام اتفاقيات تعاون مع المؤسسات الإقليمية المتخصصة: كاللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان العربية[3]، وكذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى: كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في الأردن، وهيئة حقوق الإنسان في تونس، بالإضافة إلى الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان والمسائل ذات الصلة، على غرار المرصد الوطني للمرفق العام، والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل، والمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

كما يسعى المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا بالتنسيق مع وزارة التضامن الاجتماعي إلى وضع آليات تعاون من أجل ترقية حماية الطفل والمرأة من العنف وذوي الاحتياجات الخاصة ومناهضة التعذيب.

وتتجسد أيضا علاقة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بوزارة العدل من خلال الزيارات الميدانية التي يقوم بها رئيس المجلس داخل السجون، من خلال تفعيل السوار الالكتروني ضد المحكوم عليهم تماشيا مع القوانين الدولية.

كما أكد رئيس المجلس بتاريخ 27 جانفي 2021 حرص الجزائر على التصدي لجائحة كورونا (كوفيد-19) وفقا للمعايير الدولية الخاصة باحترام حقوق الإنسان، وهذا من خلال الاتفاق المبرم مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي[4].

[1]- وافي أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2015، ص273 و ص274.

[2]- وافي أحمد، نفس المرجع، ص264 و ص265.

[3]- وافي أحمد، نفس المرجع، ص305 و ص314.

[4]- الموقع الالكتروني: www.aps.dz/ar/sante-science-technologie/100591-19
اطلع عليه بتاريخ 25 ماي 2021 على الساعة12:05.

بالإضافة إلى علاقة المجلس بقطاع الصحة، بحيث دعا رئيس المجلس إلى تعزيز ما حققته الجزائر في مجال الصحة وأوصى بدعم هذا القطاع الذي برزت أهميته القصوى منذ تفشي جائحة كورونا[1].

كما نذكر بان المجلس الوطني لحقوق الإنسان قام بتوقيع مذكرة تفاهم مع المديرية العامة للأمن الوطني بتاريخ 27 نوفمبر 2017 حيث قامت بإحداث مكتب مخصص لحقوق الإنسان ترسيخا للامتثال لمختلف مبادئ حقوق الإنسان ومراعاة المعاهدات الدولية والإقليمية، يقوم هذا المكتب بنشر وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في أوساط قوات الشرطة من أجل الرقي في أداء مهامها وتبادل الخبرات في هذا المجال.

ثانيا: علاقة المجلس بالمواطنين

يتعامل المجلس مع مختلف أطياف المجتمع الاجتماعية والمهنية من صحافيين وأطباء ومحامين ورجال

التربية والتعليم وكذا رجال الدين وكل الفئات الشعبية الأخرى على اختلاف مشاربهم بحيث يستمع لشكاويهم وتظلماتهم من أجل التكفل بها أو إخطار السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الشأن .

ومن أجل التغطية الكافية على المستوى الوطني من أجل التكفل الأحسن بانشغالات المواطنين ومشاكلهم فيمثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان مندوبيات جهوية بكل من الجزائر، ورقلة، بشار، قسنطينة ووهران، تعمل في حدود مهام المجلس واختصاصاته.

كما وضع المجلس الوطني لحقوق الإنسان منصة رقمية تفاعلية تحت تصرف المواطنين، مخصصة لاستقبال عرائضهم وشكاويهم وتظلماتهم في مجال حقوق الإنسان، بغية التكفل بها.

بحيث أن المنصة تشكل همزة وصل بين المواطنين ومؤسسات الدولة، يمكن الولوج إليها بسهولة بواسطة الرابط التالي: www.cndh.org.dz

كما تندرج في إطار العصرنة وتماشيا مع سياسة الدولة الرامية إلى إقامة ركائز الحكومة الالكترونية، بغرض تقريب الإدارة من المواطن، وكذا مد جسور التواصل والتفاعل بين المواطن ومؤسسات الدولة المختلفة في إطار شفاف ينعدم فيه أي تمييز بين المواطنين[2].

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة دستورية مما يمنحه مكانة أسمي وصلاحيات أوسع من الهيئات السابقة له على غرار اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، بحيث يتم تعيين أعضاء

[1]- الموقع الالكتروني :
www.aps.dz/ar/sante-science-technologie/103598-2021-03-16-14-31-09
اطلع عليه بتاريخ 25 ماي 2021 على الساعة 12:15.

[2]- الموقع الالكتروني : www.ennaharonline.com ، اطلع عليه بتاريخ 25 ماي 2021 على الساعة 14:25.

المجلس من طرف رئيس الجمهورية بعد الأخذ بتقرير اللجنة المختصة في ذلك، أما رئيس المجلس فيتم انتخابه من طرف جميع أعضاء المجلس ويتم تنصيبه بموجب مرسوم رئاسي يصدر في الجريدة الرسمية.

يقوم المجلس بأداء عمله وفق أجهزة على المستوى الوطني تتمثل في الجمعية العامة والمكتب الدائم بالإضافة إلى اللجان الدائمة، وأجهزة أخرى على المستوى الجهوي تتمثل في المندوبيات الجهوية والمقدر عددها بخمسة (5) على المستوى الوطني، كما يختص المجلس بترقية حقوق الإنسان وحمايتها في الجزائر من خلال الآليات الممنوحة له، بالإضافة إلى ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة.

وفي الأخير يختتم المجلس الوطني لحقوق الإنسان عمله السنوي بإعداد والمصادقة على تقرير سنوي يعرض فيه حصيلة نشاطه ، بحيث يرفع هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية، ويتولى رئيس المجلس نشره للعامة بكل وسيلة مناسبة قصد الاطلاع على مضمونه.

خلاصة الفصل الثاني

تعتبر المؤسسات الوطنية الحقوقية من بين الآليات الفعالة في ترقية حقوق الإنسان، بحيث عرفت هذه المؤسسات تطورا كبيرا في الجزائر بدءا بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان وانتقالا إلى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وصولا إلى ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 198 التي نصت على تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمادة 199 التي بينت مهامه، كما أقره التعديل الدستوري لسنة 2020 في مواده 211 و 212، ومنحه صلاحيات واسعة تخص ترقية حقوق الإنسان وحمايتها، بالإضافة إلى حقه في ربط علاقات التعاون مع مختلف الهيئات والمنظمات الدولية المكلفة بترقية حقوق الإنسان وحمايتها، مما يعد لبنة إضافية في بناء صرح دولة القانون في الجزائر التي تقوم على عدة ركائز لعل أهمها هو إقرار آليات قانونية ومؤسساتية صارمة لحماية حقوق وحريات الأفراد.

الخاتمة

الخاتمة

من دراستنا وبحثنا في موضوع المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره الآلية الدستورية المخولة لترقية الحقوق والحريات، تبين لنا أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان والذي خلف اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان لعب دورا مهما في مجال ترقية حقوق الإنسان وحرياته العامة.

فبالإضافة إلى ما قامت به المؤسسات الوطنية المعنية بترقية حقوق الإنسان بدءا بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان وانتقالا إلى اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان وحرياته، وصولا إلى ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 والمتعلقة بإنشاء المجلس الوطني والذي كان له دورا في مجال ترقية الحقوق والحريات.

حيث يمكن للمجلس التدخل في جميع القضايا التي تتعلق بخرق حقوق الإنسان، إما بصفة تلقائية أو بناء على شكاية، حيث يتم دراسة هذه الشكايات ومعالجتها وتقديم التوصيات بشأنها، إلى الجهات المختصة.

بالإضافة إلى الدور الهام الذي يلعبه المجلس كجهاز مساعد في حل المنازعات المتعلقة بحقوق الإنسان فقد أنيطت به مهمة لا تقل أهمية عن المهمة السابق ذكرها، وهي مهمة ذات طابع وقائي، حيث بإمكانه التنسيق مع السلطات العمومية وغيرها من المؤسسات والجمعيات العاملة في مجال حقوق الناس، وكذا القانون مع الهيئات والمؤسسات الدولية وإبرام اتفاقيات تعاون مع المؤسسات الإقليمية المتخصصة بالإضافة على تنسيقه مع مختلف القطاعات من أجل ترقيةحماية حقوق الإنسان.

كما أن للمجلس أن يتدخل بكيفية استباقية وعاجلة كلما تعلق الأمر بحالة من حالات التوتر التي تقضي إلى انتهاك حق من حقوق الإنسان بصفة فردية أو جماعية، وذلك ببذل كل المساعي اللازمة وبذل الوساطة التي يراها مناسبة بقصد الحيلولة دون وقوع أي انتهاك.

هكذا ومن خلال هذه المعطيات يلاحظ أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان لعب دورا مهما في حل النزاعات، وذلك عبر التقارير والتوصيات تنير الطريق أمام الجهات المختصة للحصول إلى حل النزاع المطروح من جانب الآليات التي يعتمد عليها في ذلك والمتمثلة في الليات الوقائية والآليات الردعية التي إعتمد عليها في حماية حقوق الإمسان وترقيتها.

إلا أنه بالرغم من الجهود المبذولة من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إلا أن عمل آلياته التي اعتمدها في ترقية حقوق الإنسان وحرياته العامة لم تكن في المستوى المطلوب لحماية حقوق الإنسان، باعتبار أن المجلس لا يستطيع اعتماد إلا التوصيات والتي تعتبر غير ملزمة.

فبالرغم مما أعطي للمجلس من إختصاصات عدة حسب ما جاء به قرار الإنشاء، إلا أن هذه الصلاحيات لم تتعد سلطات التوصيات والنصائح والتحقيق والتعاون والتعبير عن الرغبات وإبداء الرأي، والتي ليس لها الصفة الإلزامية وتفتقر إلى اختصاص البث في القضايا المرفوعة إليه.

ويبقى تفعيل دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان أكثر وفقا لما سيكون مستقبلا، ولما قد يقوم به المجلس من أعمال لها تأثير مباشر على وضعية حقوق الإنسان في الجزائر، ويبقى المجلس الوطني يمثل لبنة هامة لتكريس دولة الحق والقانون التي تجعل من حقوق الأفراد وحرياتهم أساسا لها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : المصادر :

- القرآن الكريم

ثانيا: النصوص الرسمية

أ – الدساتير:

- دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
- دستور 1996 المعدل باستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب – النصوص التشريعية والتنظيمية:

النصوص التشريعية :

- القانون رقم 13/16، المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر عدد 65، الصادرة بتاريخ 06 نوفمبر 2016.

النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 91-300 المؤرخ في 24 أوت 1991 الذي يتضمن صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الإنسان، ج ر، عدد 40، الصادرة بتاريخ 28 أوت 1991 .
- المرسوم الرئاسي رقم 91-301 المؤرخ في 24 أوت 1991 الذي يتضمن تعيين أعضاء الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان، ج ر عدد 40، الصادرة بتاريخ 28 أوت 1991.
- المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22 فبراير 1992، المتضمن إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1992.
- المرسوم الرئاسي 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج ر عدد 18، الصادرة بتاريخ 28 مارس 2001.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-298 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 يتعلق بالمندوبيات الجهوية للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج ر عدد 63، الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 2002.

- المرسوم الرئاسي رقم 09-263 المؤرخ في 30 أوت 2009 ، يتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتشكيلتها وكيفيات تعيين أعضائها وسيرها، ج ر عدد 49، الصادرة بتاريخ 30 أوت 2009 .
- المرسوم الرئاسي رقم 17-360 المؤرخ في 20 ديسمبر 2017، يحدد عدد الوظائف العليا بعنوان الأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تصنيفها ودفع المرتبات المتعلقة بها، ج ر عدد 74، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2017 .
- القرار رقم: 1992/54 المتعلق بلجنة حقوق الإنسان .
- القرار رقم 48/143 المتعلق بالجمعية العامة للأمم المتحدة ، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1992.

ج – الأنظمة الداخلية:

- النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان ، المؤرخ في 11 نوفمبر 1992 ، يحدد كيفيات تنظيم المرصد الوطني لحقوق الإنسان وتسييره ، ج ر عدد 81 ، الصادرة بتاريخ 11 نوفمبر 1992 .
- المرسوم الرئاسي رقم 02-47 المؤرخ في 16 يناير 2002، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج ر عدد 05، الصادرة بتاريخ 20 يناير 2002.
- النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، المؤرخ في 17 أكتوبر 2017 يحدد كيفيات تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتسييره ، ج ر عدد 59 ، الصادرة بتاريخ 17 أكتوبر 2017 .

ثانيا: الكتب

أ- **باللغة العربية:**

- د.محمد شرف أحمد، فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين، دراسة مقارنة، دار الرشيد، بغداد 1980.
- د.وجدي ثابت غبريال، الأسس العامة لالتزام المشرع الدستوري بحقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية 1988.
- د.نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحقوق الفردية، موسوعة حقوق الإنسان 1989.
- جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن 1999.
- حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2001.

- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، جامعة القاهرة، مصر 2003.
- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، د د ن، الجزائر 2007.
- محمد يوسف علوان- محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الوقاية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن 2008.
- محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008.
- أماني جرار، الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع عمان، الأردن 2009.
- جعفر عبد السادة بهير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، دراسة مقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع عمان، الأردن 2009.
- حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، ط1، دار الحامة للنشر والتوزيع عمان، الأردن 2009.
- د.مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان، دراسة تحليلية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2009.
- د.رامز محمد عمار ود.نعمت عبد الله المكي، حقوق الإنسان والحريات العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان 2010.
- د.أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، الجزء الأول مفهوم الحريات العامة وحقوق الإنسان إطارها التاريخي والفكري والفلسفي وضماناتها الأساسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان 2010.
- سناء محمد سليمان، حريتي حريتك، عالم الكتاب، مصر 2011.
- خالد صالح عباس الجبال، محاضرات حقوق الإنسان، جامعة بابل- العراق 2012.
- محمد ماهر أبو العينين، الحقوق والحريات العامة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة - مصر 61-2013.
- د.أيمن محمد البطوش، حقوق الإنسان وحرياته، دراسة مقارنة، الطبعة1، دار وائل للنشر، عمان - الأردن 2014.
- د.أشرف إبراهيم سليمان، مبادئ القانون الدستوري، دراسة موجزة عن القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2015.
- احمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2015.

- هاجر العربي، الدستور ومكانة الحقوق والحريات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، أ/ قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي ـ الشلف، العدد 16- جوان 2016.

انظر الرابط التالي:

https://www.univ-chlef.dz/RATSH/la_revue_N_16/Article_Revue_Academique_N_16_2016/Science_eco_admin/Article_19.pdf

ثالثا: الرسائل الجامعية

- شقاوي فؤاد وبن قرايت وسام، دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 8 ماي 1945 قالمة-الجزائر 2018/2017.
- د.جرافي بلال، ملخص محاضرات مقياس الحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي-الجزائر 2020. أنظر على الرابط التالي:

http://www.univ-oeb.dz/fdsp/wp-content/uploads/2020/03/ملخص-محاضرات-الملكية-الفكرية.-أ.-جرافي.pdf

- د.رابح سانة، محاضرات في الحريات العامة، مطبوعة جامعية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي نور البشير البيض - الجزائر 2016/2015.
- د.بوكورو منال، محاضرات في مقياس الحريات العامة، مقدمة لطلبة السنة الثالثة حقوق قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة01 2020/2019.
- نوال بن الشيخ، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق جامعة ورقلة ـ الجزائر 2013.
- شباب مرزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران 2012/2011.

رابعا: المقالات

- تبينة حكيم، مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر(التكريس الدستوري وآليات الحماية)، جامعة سطيف2 – الجزائر تاريخ نشر المقال 2021/03/14.
- مها بهجت يونس، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دستور جمهورية العراق 2005، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، النجف الأشرف- العراق، العدد 2009.71.

- عبد الهادي درار، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 16-13 ونظامه الداخلي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد الثاني، العدد التاسع، مارس 2018.

المواقع الالكترونية :

https://fr.wikipedia.org/wiki/Adhémar_Esmein
https://ar.wikipedia.org/wiki/عقد_اجتماعي
www.un.org.universal.declation
www.aps.dz/ar/societe/87755-2020-06-01-16-16-09.
www.aps.dz/ar/societe/103170-2021-03-08-15-34-44.
www.aps.dz/ar/algerie/103903-2021-03-21-16-15-52.
www.cndh.org.dz.
www.aps.dz/ar/sante-science-technologie/103598-2021-03-16-14-31-09.
www.aps.dz/ar/sante-science-technologie/100591-19.
www.ennaharonline.com

الفهـــرس

الفهـــــــــــرس

مقدمة 01
الفصل الأول: الحريات والحقوق في الدستور الجزائري 04
المبحث الأول: مفهوم الحقوق والحريات في الدستور الجزائري 05
المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان 05
الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان 05
الفرع الثاني: خصائص حقوق الإنسان 06
الفرع الثالث: أنواع حقوق الإنسان 06
أولا: الحقوق المدنية والسياسية 07
ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية 07
ثالثا: الحقوق الجماعية – حقوق الشعوب 07
رابعا: الحقوق المستقبلية 08
المطلب الثاني: مفهوم الحريات العامة 08
الفرع الأول: تعريف الحريات العامة 08
الفرع الثاني: خصائص الحريات العامة 09
الفرع الثالث: أنواع الحريات العامة 10
أولا: التصنيف الثنائي 10
ثانيا: التصنيف الثلاثي 11
ثالثا: التصنيف الرباعي 11
المطلب الثالث: الفرق بين حقوق الإنسان والحريات العامة 12
الفرع الأول: التمييز بين حقوق الإنسان والحريات العامة مع ربطهما معا 12
الفرع الأول: التمييز بين حقوق الإنسان والحريات العامة دون ربطهما معا 13
المبحث الثاني: الدستور ومكانة الحقوق والحريات 13
المطلب الأول: الأسس التي يقوم عليها إلتزام الدولة بتنظيم الحقوق والحريات 14
الفرع الأول: الأسس الفلسفية التي يقوم عليها إلتزام الدولة بتنظيم الحقوق 14
أولا: نظرية الحقوق الفردية 14
ثانيا: نظرية العقد الاجتماعي 15
المطلب الثاني: الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات 16
الفرع الأول: الضمانات السياسية 16

الفرع الثاني: الضمانات الاجتماعية 17
الفرع الثالث: الضمانات القانونية 18
خلاصة الفصل الأول 19
الفصل الثاني: مؤسسات ترقية حقوق الإنسان وتطورها في الجزائر 21
المبحث الأول: الآليات المكلفة لترقية حقوق الإنسان قبل استحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان . 21
المطلب الأول: المرصد الوطني لحقوق الإنسان 22
الفرع الأول: تعريف المرصد الوطني لحقوق الإنسان 22
الفرع الثاني: تشكيلة المرصد الوطني لحقوق الإنسان 23
الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان 23
أولا : الجمعية العامة 24
ثانيا: اللجان الدائمة..... 24
ثالثا: الاجتماع التنسيقي 25
رابعا: رئيس المرصد 26
خامسا: المراسلون الجهويون 26
الفرع الرابع: مهام المرصد الوطني لحقوق الإنسان 26
المطلب الثاني: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها 27
الفرع الأول: تعريف اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان 27
الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وتعيين أعضائها 28
أولا: تشكيلة اللجنة 28
ثانيا: تعيين الأعضاء 29
الفرع الثالث: تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان 30
أولا: الجمعية العامة 30
ثانيا: رئيس اللجنة 31
رابعا: مكتب اللجنة 32
خامسا: المندوبيات الجهوية 32
الفرع الرابع: مهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان 33
أولا: النظر في كل الشكاوى المتعلقة بحالات انتهاك حقوق الإنسان 33
ثانيا: التوعية والإعلام والاتصال والبحث 33

ثالثا: الدراسة وإبداء الرأي وتقديم الاقتراحات 34
رابعا: الوساطة بين الإدارة والمواطن 34
خامسا: العلاقات الدولية 35
المبحث الثاني: المجلس الوطني لحقوق الإنسان 36
الفرع الأول: تعريف المجلس الوطني لحقوق الإنسان 37
الفرع الثاني: تشكيلة المجلس وكيفية تعيين أعضائه 37
الفرع الثالث: تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان وسيره 39
أولا: الجمعية العامة 40
ثانيا: رئيس المجلس 40
ثالثا: المكتب الدائم 41
رابعا: اللجان الدائمة 41
خامسا: المندوبيات الجهوية 44
سادسا: الأمانة العامة 44
المطلب الثاني : صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان 45
الفرع الأول: آليات عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان 45
أولا: الآليات الوقائية 45
ثانيا: الآليات الردعية 46
الفرع الثاني: نشاطات المجلس الوطني لحقوق الإنسان 47
الفرع الثالث: علاقة المجلس بالمؤسسات الأخرى وبالمواطنين 49
أولا: علاقة المجلس بالمؤسسات الأخرى 50
ثانيا: علاقة المجلس بالمواطنين 51
خلاصة الفصل الثاني 53
الخاتمة 56